

مُخْتَصَرٌ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ وَالْحَبْرِ الْمَفْضَلِ
شَيْخِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

أحمد محمد حنبلي

المتوفى سنة ١٢٤١ هـ

وهو مقرر من الساملي

إملاء الشيخ العالم العلامة
أبي بكر بن محمد عازف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي

(١٢٨٤ - ١٣٤٩ هـ)

اعتمده

د/ عبد السلام بن محمد الشويخ

مكتبة الرشيد
تأثيرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة الرشد : ١٤٢٤ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المكي ، أبي بكر محمد عارف

مختصر في فقه الإتمام المبجل والحرير المفضل شيخ اهل السنة والجماعة احمد بن حنبل / أبي بكر محمد عارف المكي ؛ عبد السلام محمد الشويعر ؛ الرياض : ١٤٢٤ هـ

ص : ٢٨٩ ٢٤١٧ سم

ردمك : ٢-٢٠٤-٠١-٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي ؛ أ. الشويعر، عبد السلام محمد (محقق)

ب. العنوان

١٤٢٤/١٥١٦

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الايداع : ١٤٢٤/١٥١٦

ردمك : ٢-٢٠٤-٠١-٩٩٦٠

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين . .
أما بعد :

فإن الفقه في الدين من أعظم المنن التي يمتن الله
بها على من شاء من عباده، والموصوفُ بها في أعلى
درجات التفضيل عند الله - عز وجل - .

لذلك كان سلوك طريقه من أفضل العبادات
وأزكاها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «من سلك
طريقاً يبتغي به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(١) .

ومن طرائق التفقه التي سار عليها أهل العلم قديماً
وحديثاً النظرُ في المختصرات والامتون القصيرة لِمَا
فيها من جمع المسائل المتفرقة في وريقات قليلة؛
ليسهل حفظها، ومراجعتها، وتدريسها في الزمن

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

القصير، واستظهار الأحكام حال الحاجة إليها إن
عُدم الاجتهاد في المسألة .

ولما كانت هذه المختصرات لم تجعل للاستدلال
للمسائل فإنها خلت في الجملة من الأدلة . فلا تعاب
متون الفقه بذلك، كما لا تعاب كتب الفقه عموماً
بخلوها من الشعر؛ كما قال أبو الفضل النحوي :

أصبحتُ فيمَن له دينٌ بلا أدب
ومَن له أدبٌ عارٍ من الدين
أصبحتُ فيهم غريبَ الشَّكل منفرداً

كبيتِ حَسَّان في ديون سُحنون^(١)
فمَن رام دليلَ مسألةٍ مذكورة في مختصرٍ رجع لأصل
المختصرِ المَبسُوط فوجد الدليل فيها في نفس موضعها،
فسهَّل المختصرُ معرفة موضع المسائل في المطولات .

(١) يعني به بيت حسان بن ثابت :

وهان على سُراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
حيث لم يأت في مدونة سحنون غير هذا البيت فقط .

فهذه المختصرات طريقٌ من طرق التفقه في الدين
علَّها تكون الأسهلَ عند الكثير، ولم تجعل أدلةً
تُعَارِضُ بها النصوصُ الشرعية، وإنما هي فهوم أهل
العلم لهذه النصوص، زاداها قوةً اجتماعاً عددٍ كبير
منهم على هذا الفهم. فالعبرة بما جاء في كتاب الله
وسنة رسوله ﷺ، وحاشا أحداً من فقهاء الشريعة أن
يقول بخلاف ذلك.

وبعد:

فهذا مختصر في الفقه على المعتمد من مذهب
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -
حسب ما اعتمده متأخروا علماء المذهب.

اختصر فيه مُمْلِيه كتابَ (منتهى الإرادات) لابن
النجار الفُتُوحي، فحذف منه مسائل، وزاد ما على
مثله يُعتمد، مع عناية بالضوابط ناظراً حال إملائه في
(شرحه) للشيخ منصور البهوتي، و(الإقناع) للشيخ

موسى الحجاوي .

فكان هذا المختصرُ جامعاً لأهم مسائل هذه الكتب الثلاثة مستوياً على أثنائها الثلاث . وقد بزَّ غيره من المختصرات في المذهب بأمور سيأتي ذكر بعضها عند التعريف بالكتاب .

لذلك جميعاً، ومحبة في نشر العلم، والتشبه بأهله أحببتُ أن أسعى بنشر هذا المختصر اللطيف وذلك بعدما أشار عليّ به مَنْ أشارته أمر .

فأسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن ينفع به الجميع ، وأن يمنَّ علينا بصلاح النية وحسن العمل على هدي النبي ﷺ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد السلام بن محمَّد بن سعد الشُّويعر

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

التعريف بالكتاب والمؤلف:

١- التعريف بالكتاب:

هذا المختصر أملاه الشيخ أبو بكر خوقير في آخر حياته، وشاركه في تحريره الشيخ محمد بن حمد ابن راشد الذي أخذ على عاتقه النظر فيه، وعرضه على بعض علماء الحنابلة في ذلك الوقت لإبداء الملاحظات، وانتهى منه في الخامس عشر من شهر صفر عام ١٣٤٨هـ، ثم بعد ذلك طبعه على نفقته الخاصة في مصر في السنة التي مات فيها المؤلف عام ١٣٤٩هـ^(١).

(١) قال الشيخ محمد منير الدمشقي صاحب المطبعة المنيرية في كتابه (نموذج من الأعمال الخيرية ص ٩٨) عن الشيخ أبي بكر خوقير: «درس المترجم له المذهب الحنبلي وتمكن فيه، وبرع حتى أملى على أحد تلامذته قبل موته بمدة مختصراً في الفقه، وقمنا بطبعه على نفقة الفاضل الشيخ محمد بن حمد ابن راشد المفتش في المدارس الأميرية والأهلية بمكة المكرمة».

فيكون هذا الكتاب قد اشترك في تأليفه والنظر فيه قبل طباعته جماعة من العلماء؛ مما يزيد قوة وضبطاً.

وباستقراء كلي لهذا المختصر نجد أنه قد اختصر فيه مُصنّفه كتاب (منتهى الإرادات) لابن النجار الفتوحى؛ كما هو ظاهرٌ بأدنى تأمل. وطريقته في الاختصار هو المحافظة على ألفاظ كتاب (المنتهى)، وترتيبه قدر الإمكان.

- مع تغيير بعض الألفاظ بألفاظٍ أسهل أخذها في الغالب من شرح الشيخ منصور على المنتهى.

- كما أنه حذف كثيراً من المسائل قليلة الحدوث، أو الصور الكثيرة لأصل واحد.

- مع إضافاتٍ متعددة ليست في (المنتهى) استفادها من كتاب (الإقناع) للشيخ موسى الحجواي.

لذلك يمكن عدُّ بعض الميزات التي تميز بها هذا

المختصر على غيره من مختصرات المذهب بأمر؛
منها:

أحدها: أنه مختصرٌ لكتاب (المنتهى)، وهو الذي
إليه المنتهى في معرفة الراجح في مذهب الحنابلة عند
المتأخرين؛ كما قاله السَّفَّاريني.

ولا أعلم مختصراً للمنتهى غيره؛ حاشا ما يُذكر
عن (دليل الطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرّمي
أنه اختصارٌ للمنتهى، وهو ليس على إطلاقه كما يظهر
بتأمل الكتابين.

وبذلك يكون هذا المتن (مختصر خُوقير) سالماً
- في الجملة - مما اعترض به على بعض المختصرات
بأن فيها مسائل خالفت المشهور من المذهب؛ كالتي
استدركها الشيخ علي ابن هندي - رحمه الله - على
الشيخ موسى في (زاد المستقنع).

وهنا فائدة بخصوص مثل هذه الاعتراضات على

المتون ذكرها بعض أهل العلم وهو أن ما في المتون مصححاً تصحيحاً التزامياً، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي^(١).

وهذه فائدة جليلة فإن كثيراً من المتفقهة يعتمدون في نسبة المذهب لما في المختصرات، مع أنه ليس دقيقاً على الإطلاق، فالذي يكون المذهب هو ما في المبسوطات من الكتب المذهبية.

الثاني: أنه خالف صاحب (المنتهى) في بعض المسائل التي ظهر الدليل النصي بخلافها.

الثالث: ما حلّى به كتابه من زيادات استقاها من كتاب (الإقناع) وقد خلا منها كتاب (المنتهى).

وقد أشرت لبعضها وللتي قبلها عرضاً في التعليق دون تتبع.

(١) نقله ابن عابدين في (شرح عقود رسم المفتي ص ٣٦) عن العلامة قاسم وهو ابن قطلوبغا.

الرابع: أنه حاول أن يُحوّر بعضَ عبارات (المنتهى) الصعبة فأبدلها بعبارات أسهل، استفاد معظمها من (شرح المنتهى) للشيخ منصور.

الخامس: أنه تعاقب على تأليف هذا المختصر والنظر فيه جمع من علماء الحنابلة أوّلهم مملية الشيخ أبو بكر خوقير، ثم محرره محمد بن حمد ابن راشد مروراً بمن عرضه عليهم من علماء الحنابلة.

السادس: ومما يميز به سهولة عبارة المختصر وسلاستها، ويظهر ذلك ببعده عن كثرة الضمائر التي تصرّف الوقت لتأمل عودها. وحرصه على التقسيم والتنويع، وحذفه لغالب الصور التي وردت في أصل المتن اكتفاءً بتنقيح المناط ليتسنى للقارئ تحقيقه.

السابع: وحقه التقدم ما وفق الله له المختصر فزان مختصره بأن سلّم مما وقع فيه كثير من مؤلفي الكتب الفقهية في الأزمنة المتأخرة من الخطأ في بعض

مسائل التوحيد خطأ يخالف عقيدة أهل السنة
والجماعة التي عليها سلف الأمة ومن سار على
نهجهم؛ وخصوصاً في باب توحيد الألهية .

فكان من نعم الله تعالى على المصنّف أنه كما صيّر
مُصنّفه على المعتمد من مذهب الإمام أحمد في
الفروع كان على مذهبه في الأصول، بل مذهب
الأئمة جميعاً أبي حنيفة، ومالك، والشافعي،
وأحمد وكذا الليث وسفيان والأوزاعي وغيرهم،
رحم الله الجميع .

ومع ذلك فإن الكتاب فيه بعض النقص، وعليه
بعض التتبع الذي لا يخلو منه كتاب؛ حاشا كتاب الله
- تعالى - وقد علقْتُ على بعضها حسب الاستطاعة
ومنتهى العلم .

٢ - التعريف بالمؤلف:

ترجمة الشيخ أبي بكر خوقير

اسمه ونسبه:

هو الشيخ أبو بكر بن محمد عارف بن عبدالقادر بن محمد علي خوقير المكي الحنبلي، واسمه كنيته، وقد رفع بعض مترجميه نسبه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١).

و(خُوقِير)^(٢) تعني المالك لحريته، أو طبيعته بلغة الفرس، حيث كان أجداده ساكنين في الهند.

مولده:

ولد في السادس والعشرين من ذي الحجة سنة ١٢٨٤ بمكة.

(١) الجواهر الحسان لذكريا بيلا [مخطوط] ٤٢١/٣. بواسطة

كتاب الصبحي عن أبي بكر خوقير.

(٢) المتسبون لهذه الأسرة ينطقونها بكسر القاف.

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ المترجم بمكة حيث ولد، وطلب العلم بها، وبالهند حيث كان يكثر الذهاب لها للتبضع من الكتب، والاتجار بها وبيعها في مكتبته مقابل باب السلام، وكان اعتاد الاتجار بالكتب منذ عَزَلَهُ الشريف عون الرفيق من وظائف الحرم، إذ كان غضب على الشيخ عبدالرحمن سراج مفتي مكة ورئيس العلماء فعزله وعزل جميع رجاله من المفتين سنة ١٣٢٧هـ. وكان المترجم يدعو للشريف عون بالرحمة لإلجائه إلى تجارة الكتب التي تعينه على العلم. وصار ملازماً لهذه المهنة حتى غدا لقبه (الكُتُبِي) نسبةً لبيع الكُتُب.

تفقه المترجم أولاً بالمذهب الحنفي؛ كأبائه، ثم تحول إلى المذهب الحنبلي وتفقه به، بإشارة من شيخه عبدالرحمن سراج المتقدم، وصار إماماً

بالمقام الحنبلي بالمسجد الحرام، وتولى إفتاء الحنابلة في البلد الحرام فترة قصيرة سنة ١٣٢٧هـ، ثم عُزل بالشيخ عبدالله ابن حميد حفيد صاحب (السحب الوابلة).

وكان - رحمه الله - صادعاً بالدفاع عن عقيدة السلف الصالح، ذاباً عن حياضها فأوذي وابتلي بسبب ذلك إيذاءً شديداً، وسجن لذلك مرتين أولاهما ثمانية عشر شهراً، والثانية نحو سبعين شهراً في سنة ١٣٣٩هـ حتى سنة ١٣٤٣هـ، فأخرج وقد تغير شكله بسبب السجن، وعدم رؤية الشمس .
ثم عُيِّنَ مدرّساً في المسجد الحرام في سنة ١٣٤٩هـ^(١).

(١) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، لعبدالله غازي [مخطوط] ٣٦١/٤. وقد ذكر المرسوم الرسمي بذلك.

شيوخه :

من مشايخ الشيخ أبي بكر خوقير :

* جدة الشيخ عبدالقادر خوقير (ت ١٣٠٤هـ).

* والشيخ عبدالرحمن بن عبدالله سراج (ت ١٣١٤هـ).

* والشيخ علوي بن صالح ابن عقيل .

* والشيخ أحمد ابن عيسى (ت ١٣٣٨هـ) صاحب شرح النونية، وقد أكثر عنه .

* والشيخ يوسف البرقاوي الحنبلي .

* والشيخ فالح بن محمد الظاهري .

* والشيخ حسين بن محسن الأنصاري .

* والشيخ محمد نذير حسين .

* وأحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ).

* ومحمد القاوقجي، وغيرهم كثير .

مؤلفاته :

من مؤلفات المترجم :

* تحرير الكلام في الجواب عن سؤال الهندي في
صفة الكلام .

* التحقيق فيما ينسب لأهل الطريق .

* ثَبَّتْ الأثبات الشهيرة .

وتتصل روايتي لهذا الثبَّت من طريق تلميذيه ؛ الشيخ
عبدالستار الدهلوي ، والشيخ سليمان الصنيع .

* حسن الاتصال بفصل المقال في الرد على بابصيل
وكمال .

* السجن والمسجونون .

* فصل المقال وإرشاد الضال في توسل الجهال .

* ما لا بد منه في أمور الدين .

* ما لا غنى عنه شرح ما لا بد منه .

* ما لا يسع المكلف جهله .

* مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد .
* مسامرة الضيف بمفاخرة الشتاء والصيف .

وفاته :

توفي الشيخ أبو بكر في الطائف في يوم الجمعة
غرة ربيع الأول سنة ١٣٤٩هـ^(١) .

(١) ترجمته في المصادر التالية :

الأعلام للزركلي ٤٦٢ ، أعيان المكيين للمعلمي ٤١٥١ ، تاريخ نجد
وحادثها للقاضي ص ٢٧ ، تسهيل السابلة لابن عثيمين ١٧٩٧/٣ ، جريدة
الندوة عدد ١٠٥٥٧ ، الجواهر الحسان لذكرياً بيلا [مخطوط] ٤٢١/٣ .
روضة الناظرين للقاضي ٩٨/١ . سير وتراجم لعمر عبدالجبار ص ٢٢ .
علماء آل سليم ٢٥٢/٢ . فيض المالك المتعالي لعبدالستار الدهلوي
[مخطوط] ٢٧١/٣ . قرّة العين في أسانيد شيوخه من أعلام الحرمين
للفاداني ٤٤٥/٢ . مجلة المنار مج ٣١ ج ٣ ص ٢٤٠ . مشاهير علماء
نجد وغيرهم ص ٤٣٧ . مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٥١ . معجم
المطبوعات العربية في المملكة لعلي جواد الطاهر ٣٥٨/١ .
وهناك بحثان تحت الإعداد أحدهما رسالة ماجستير في جامعة أم القرى
بعنوان : (الشيخ أبو بكر خوقير وعقيدته السلفية وذبه عنها) للباحث/
بدر الدين ناظرين . والثاني : بعنوان : (العلامة الشيخ أبو بكر خوقير
المكي الحنبلي حياته وآثاره) ليوسف بن محمد الصبحي .

ترجمة المحرر الشيخ محمد بن حمد ابن راشد^(١)

اسمه ونسبه :

هو الشيخ محمد بن حمد ابن راشد الهَزَّانِي من
قبيلة عنزة .
مولده :

ولد في (شقراء) أحد حواضر وسط الجزيرة
العربية (نجد) في حدود سنة (١٣٠٨ هـ) .

طلبه للعلم والمناصب التي تقلدها :

تعلم في بلده حيث كانت أهلةً بأهل العلم وطلبته
في ذلك الوقت ، ثم انتقل إلى مكة مجاوراً قبل سنة
١٣٤٠ هـ . واشتغل هناك بالتجارة مع طلب العلم ،
وحضر على الشيوخ المكيين في الحرم وغيره .

(١) ترجمته في كتاب (شقراء) للدكتور محمد بن سعد الشويعر
ص ١٤٣ ط ١ . إضافة لبعض المعلومات التي استفدتها من بعض
ذريته ومن أدركه .

ثم عمل بعد دخول الملك عبدالعزيز - رحمه الله -
الحجاز سنة ١٣٤٤هـ بالتدريس في المدارس
الأميرية، والتفتيش فيها؛ كما اشتغل بالوعظ
والتدريس في المسجد الحرام. وفي صفر سنة
١٣٤٨هـ صدر أمر من الملك عبدالعزيز بتشكيل هيئة
التدريس والمراقبة في الحرم المكي، وعُين الشيخ
محمد ابن راشد مراقباً للدروس^(١).

عرض عليه الملك عبدالعزيز القضاء فامتنع وتعلل
بِحِدَّةِ طبعه، وسرعة غضبه، فألزمه الملك حتى شفع
فيه الأمير عبدالله بن عبدالرحمن عند أخيه الملك
عبدالعزيز.

تقلب بعد ذلك في وظائف التدريس في المدارس
الأميرية، ومدرسة الفلاح، والمعهد السعودي في

(١) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، لعبدالله غازي
[مخطوط] ٣٤٨/٤.

مكة، مع الوعظ في المسجد الحرام .
كما كانت له جهود في الدعوة إلى الله في الهجر
والحواضر في الحجاز، ثم عمل مرشداً دينياً
لمنسوبي الحرس الوطني بالمنطقة الغربية .
مشايخه :

تتلمذ المترجم على عدد من أهل العلم، منهم :
الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف الباهلي .
والشيخ أبو بكر خوقير . وغيره .

مؤلفاته :

لم يؤلف المترجم سوى كتاب واحد في الأدعية .
ومشاركته في تحرير مختصر في الفقه لشيخه أبي بكر
خوقير .
وفاته :

توفي في الرياض في نحو عام ١٣٩٨ هـ .

٣ - عملي الكتاب والنسخ التي اعتمدها في إخراجها:

طبع هذا الكتاب سنة ١٣٤٩هـ بمطبعة المنيرية بالقاهرة على نفقة الشيخ محمد بن حمد ابن راشد وطُبع منه عددٌ قليلٌ من النسخ، لذلك لم يكن له نصيبٌ كبيرٌ من الانتشار حتى إنَّ بعضاً من كبار أهل العلم في بلادنا ممن له عناية بكتب المذهب لم ير هذا الكتاب؛ كما سمعته من بعضهم وقاله آخرون في بعض مؤلفاتهم.

وقد بحثت عن أصل مخطوط لهذا المختصر في المكتبات الشخصية^(١) التي هي مظنة وجوده (كمكتبة الشيخ محمد بن حمد ابن راشد) وغيره فلم أصل لشيء البتة، وإن كنت أظن أن الأصل قد ذهب إلى

(١) مكتبة أبي بكر خوقير فُقدت، ومكتبة محمد بن راشد محفوظة عند بعض بنيه.

مصر للطباعة ولم يعد كما هي العادة في ذلك الوقت .
فاستعنتُ الله بالاعتماد على المطبوع وحده .

لكن وَفَّقَ اللهُ - عز وجل - قُبَيْلَ الانتهاء من العمل
بالحصول على إحدى النسخ المطبوعة والتي عليها
تصويبات خطية من محررها الشيخ محمد بن حمد
ابن راشد بخط يده، وكان قد أهداها لبعض العلماء
المكيين سنة ١٣٤٩هـ فاستفدتُ منها في تحقيق
الكتاب وتصويب بعض الأخطاء .

وهذه النسخة موجودة في إحدى المكتبات
الخاصة المحفوظة في مكتبة مكة المكرمة التابعة
لوزارة الشؤون الإسلامية الكائنة بشعب بني هاشم،
وقد تفضل الشيخ يوسف الصُّبْحِي أمين المكتبة
بتصويرها فجزاه الله خيراً وأحسن إليه .

وقد كان عملي في الكتاب ما يلي :

- إخراج الكتاب كما وضعه المؤلف مع ضبطه بالشكل ووضع علامات الترقيم .

- تصحيح الكتاب مع الإشارة إلى بعض التصحيحات والأخطاء مما وقع في الكتاب سواء عند طبعه، أو ما كان منها من أصل الكتاب .

- إضافة التعديلات التي وجدت بخط المحرر محمد ابن راشد، مع الإشارة إليها في الهامش .

- التعليق على بعض المواضع المشككة، وتركت الكثير مما لو شُرح، أو عُلِّقَ عليه لأصبح الكتابُ أشبهَ بالحواشي والشُّروحِ فخرج الكتابُ عن القصد الذي وضع له وسمِّي به .

والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي
الدِّينِ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ . أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الْفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِي ، وَلَا
يَسْتُغْنِي عَنْهَا الْمُتَنَهِّي ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ ،
وَالْحَبِيبِ الْمُفَضَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ - قَدَّسَ اللَّهُ
رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ - .

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا عَامًّا لِلطَّالِبِينَ ،
شَامِلًا لِلرَّاعِيَيْنِ فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْمُعِينِ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

هِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ بِالْمَاءِ ، أَوْ مَا
يُنُوبُ عَنْهُ .

وَالْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ : طَهُورٌ ، وَطَاهِرٌ ، وَنَجِسٌ .

فالأوَّلُ: هُوَ الْمُطَهَّرُ وَالْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ؛ كَمَاءِ
الْأَمْطَارِ، وَالْبَحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْعِيُونِ، وَالْآبَارِ؛
وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ.

وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَالْمَغْصُوبِ،
وَالْمَنْهُوبِ، وَالْمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ
لَكِنْ يُزِيلُ الْخَبَثَ.

وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بغيرِ مُمَازِجٍ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ؛
وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ
الطَّهَارَةِ^(١)؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً؛ وَهُوَ مَا

(١) فِي الْأَصْلِ [الطَّهَارَةُ] وَهُوَ تَطْيِيعٌ.

وَقَدْ أَهْمَلَ الْمُصَنِّفُ ذِكْرَ الْقَلِيلِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ
غَسَلَ كُلَّ يَدٍ مُسَلِّمٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ وَنَحْوِهَا. وَلَعَلَّهُ لظَهْوَرِ
الدَّلِيلِ فِي خِلَافِهَا.

وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ وَهُوَ قَلِيلٌ .

وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ ؛ وَمَسَاحَتُهُمَا مَرَبَعًا ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ طَوِيلًا ، وَذِرَاعٌ وَرَبْعٌ عَرْضًا ، وَذِرَاعٌ وَرَبْعٌ عُمُقًا .

بَابُ الْإِنْيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً ، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا .

وَيُعْفَى عَنِ ضُبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ .

وَأَوَانِي الْكُفَّارِ ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا .

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعِ فِي يَابَسٍ فَقَطْ .

وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ .

بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .
وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ : «غُفْرَانِكَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى ، وَعَافَانِي» .
وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً ، وَيُمْنَى خُرُوجاً ،
عَكْسَ مَسْجِدٍ ، وَنَعْلٍ . وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى .
وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ . وَاسْتِتَارُهُ . وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ .
وَمَسْحُ ذِكْرِهِ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا
فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ .

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ
الْبُنْيَانِ . وَلُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ . وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ ، وَظِلٌّ
نَافِعٌ ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ .

وَالِاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ ،
أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ وَهُوَ الْحَجَرُ ، وَنَحْوُهُ ، وَيُقَالُ لَهُ :
الِاسْتِجْمَارُ .

وَيُسْتَرَطُّ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٌ فَأَكْثَرُ ، وَلَوْ بِحَجَرٍ

ذِي شُعْبٍ، وَيُسْنُ قَطْعُهُ عَلَى وَثْرٍ .
وَلَا يَصْحُ إِلَّا بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ .
وَيَحْرُمُ بَرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ،
وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ .

وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ .
وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ .
وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِاسْتِجْمَارٍ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ . وَيَجُوزُ
الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ .

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ،
وَالِاسْتِنْشَاقُ . وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ
الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَعَرْضاً مِنْ
الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ .
وَوَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ؛ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ .
وَعَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .
وَالْتَرْتِيبُ . وَالْمُؤَالَءُ .

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ .
وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا .
وَمِنْ سُنَنِهِ : السُّوَاكُ ، وَعَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ
مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ .

وَالْبَدَاءَةُ بِمُضْمَضَةٍ ، ثُمَّ اسْتِشْقَاقٍ بَعْدَ عَسْلِ
الْكَفَّيْنِ . وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ ، وَالثَّلَاثَةُ . وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ
الْكَثِيفَةِ ، وَالْأَصَابِعِ . وَالتِّيَامُنُ . وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى
السَّمَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ : الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .
وَالْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا ، أَوْ غَائِطًا .
أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا .

وَزَوَالُ الْعَقْلِ ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ .

وَعَسَلُ الْمَيْتِ .
وَأَكْلُ لَحْمِ إِبْلِ .
وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ .
وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا مِنْ جَنَابَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا .
وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ قُبْلًا كَانَ ، أَوْ دُبْرًا بِيَدِهِ .
وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ .
وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ
شَهْوَةٌ .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ
حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ .
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ .
وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ .
وَإِمْكَانِ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا .
وَتُبُوتُهُمَا بَأَنْفُسِهِمَا .

وَإِبَاحَتُهُمَا .
 وَطَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا .
 وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةَ .
 وَمَثَلُهُمَا الْجَوْرَبَانَ .
 وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْسُوحِ،
 أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ نَزَعَهُمَا .
 وَيَمْسُحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أَصَابِعِهِ
 إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ .
 وَيَمْسُحُ صَاحِبُ الْجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ،
 وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا .

بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :
 خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَدَّةٍ .
 وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبْلًا كَانَ، أَوْ دُبْرًا .
 وَإِسْلَامُ كَافِرٍ .

وَمَوْتٌ .

وَحَيْضٌ ، وَنُقَاسٌ .

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بَعْدَ

النِّيَّةِ . وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ .

وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ .

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ أَنْ يَنْوِي ، ثُمَّ يُسَمِّي ، وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ

إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَدَى ، وَيُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ،

وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ .

وَيُسْنُ : تِيَامُنٌ ، وَمُؤَالَاةٌ ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ

بِالدَّلْكِ ، وَتَعَاهُدُ الشَّعْرِ ، وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي

مَكَانٍ آخَرَ ، وَالْإِغْتِسَالُ بِصَاعٍ ، كَمَا يُسْنُ الْوُضُوءُ

بِمُدٍّ .

بَابُ التَّيْمَمِ

هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ .

وصِفْتُهُ: أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ (١) لَهُ، ثُمَّ
يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ بَعْدَ
نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ
بِرَاحَتَيْهِ.

هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْأَحْوَابُ ضَرْبَتَانِ.
وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ
عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.
وَفُرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ،
وَتَرْتِيبُ، وَمُؤَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ (٢)، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ
لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ؛ وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.
وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ: وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَوُجُودُ
الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ،

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْإِقْنَاعِ [مَا يُتَيَمَّمُ لَهُ].

(٢) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرْتِيبِ وَالْمُؤَالَاةِ مَعًا.

وزَوَالِ الْمُبِيحِ لَهُ، وَخَلَعُ مَا مُسِحَ عَلَيْهِ^(١).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى
الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تُذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ .
وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ
وَخِنْزِيرٍ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ .
وَالْخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهَّرَتْ .
وَيَطْهَرُ بَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ .
وَمَا أَكَلَ لَحْمَهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا
يَخْرُجُ مِنْهُ، وَمِنِّي الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ .

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا
مَعَ حَمْلٍ .

(١) هذه العبارة تحتاج إلى تحرير . وعبارة (الإقناع): (وإن تيمم
وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خلعه، بطل تيممه). ولعل التعبير
بـ(وخلع ما يمسه عليه إن وجد وقت التيمم) أنسب .

وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ
خَمْسَةٌ عَشْرٌ. وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ يَوْمًا،
وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءٍ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ،
وَالطَّلَاقُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبُّ بِالْمَسْجِدِ.

وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاءٍ: الْبُلُوغُ، وَالغُسْلُ،
وَالِاعْتِدَادَ بِهِ، وَالْحُكْمَ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَالْكَفَّارَةَ
بِالْوَطْءِ فِيهِ؛ وَهِيَ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ.
وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ.

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا، أَوْ نَقَصَ فَمَسْتَحَاضَةٌ
تَتَوَضَّأُ لِقَوْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ
وَطُؤُهَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.
وَالنَّقَاءُ^(١) زَمَنُهُ طُهْرٌ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ.

(١) النقاء: هو توقف دم النفاس في زمن النفاس وهو أربعون يوماً.

وهو^(١) كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لَا حَائِضٍ وَنُفَسَاءٍ.
وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا
لِعَشْرٍ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ.
وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا، وَكَسَلًا، أَوْ جَحْدًا
لَوْجُوبِهَا بَعْدَ الاسْتِثْنَاءِ ثَلَاثًا فِيهِمَا.
وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَصَغِيرٍ غَيْرٍ مُمَيَّزٍ.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضَانِ كِفَايَةٍ عَلَى الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ
لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى
تَرْكِهِمَا.

(١) أي دم النفس.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّئًا، أَمِينًا، عَالِمًا
بِالْوَقْتِ .

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرْتَلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ،
مُتَطَهَّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ،
غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا،
قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ صُبْحِ (الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْ
النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ .

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا .
وَيُقِيمُ مَنْ أَدَانَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ .
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا مِنْ عَدَلٍ .
وَيُجْزَىءُ مِنْ مُمَيِّزٍ .
وَيُبْطَلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ .
وَلَا يُجْزَىءُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ
الَّيْلِ .

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ؛ الْإِسْلَامُ،

والعقلُ، والتمييزُ، والطَّهارةُ، واجتنابُ النَّجاسةِ،
وسِتْرُ العَوْرَةِ، ودُخُولُ الوَقْتِ، واستقبالُ القِبْلَةِ،
والنيةُ ومحلُّها القلبُ، والتلفُّظُ بها بدعةً.

بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الخُرُوجُ إليها مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ، ووقارٍ، مع
قَوْلٍ مَا وَرَدَ، وقيامٍ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إقامتها، وتسويةُ
الصَّفِّ.

ويَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ) رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَدِّ
مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ
مَسْجِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)،
ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُبْسِمُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً
مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ
قَالَ: (أَمِينَ) بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ،
وَأَمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ لِإِمَامِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ،
وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأَوْلَى مَغْرِبٍ
وَعِشَاءٍ.

وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ. وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ، وَنَحْوُهُ.
ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ
الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي
مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى
رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا؛ وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: (سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدَ). وَمَأْمُومٌ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ.
ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛

رَجُلِيهِ، [ثُمَّ] رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، [ثُمَّ] ^(١) جَبْهَتِهِ،
وَأَنْفِهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبِطْنَهُ عَنْ
فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْأَعْلَى) ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ:
(رَبِّي اغْفِرْ لِي) ثَلَاثًا، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِمًا عَلَى
صَدْرِ قَدَمَيْهِ إِنْ سَهَلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا مَا عَدَا
الِاسْتِفْتَاْحَ، وَالتَّعَوُّذَ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا. وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى
فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخُنْصُرِ، وَالْبُنْصُرِ مِنْ يَمَانِهِ،
وَتَخْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي
تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى،

(١) [ثُمَّ] فِي الْمَوْضِعِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَمَثَبٌ مِنَ النُّسخَةِ التِّي
صَحَّحَهَا الْمُحَرَّرُ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ) هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبِ رُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا وَيُصَلِّي الْبَاقِي
كَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.
ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). وَسُنَّ أَنْ
يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو
بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وَجُوبًا.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ. لَكِنْ تَجْمَعُ
نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ
يَمِينِهَا؛ وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ، وَنَحْوُهُ بِلا حَاجَةٍ،
وَإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُ،
وَتَخْضُرُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا
وَنَحْوَهُ، أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رِجْلًا، وَصَقَّتْ امْرَأَةٌ،
بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ وَنَحْوَهُ فِي ثَوْبِهِ. وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ
يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

فصل

وأركانها أربعة عشر: القيام في الفرض على القادر، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والرُّكُوعُ، والاعتدال منه، والسُّجُودُ على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجُوسُ بين السجدين، والطَّمَانِينَةُ في الكلِّ، والتَّشَهُدُ الأخيرُ، وجَلَسَتُهُ، والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ، والترتيبُ، والتسليمُ.

فصل

وواجباتها ثمانية: جميعُ التكبيراتِ غيرَ التَّحْرِيمَةِ، والتَّسْمِيعُ، والتَّحْمِيدُ، وتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، وسؤالُ المَغْفِرَةِ بينَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ، والتَّشَهُدُ الأوَّلُ، وجَلَسَتُهُ. فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئاً عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لا سَهْواً، وجَهْلاً.

وَأَمَّا الرُّكْنُ، والشَّرْطُ فَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا.
وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٌ، وَأَفْعَالٌ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

مَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً، أَوْ نَقَصًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسَهْوٍ، أَوْ شَكٍّ لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ
يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا.
فَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا،
أَوْ قُعُودًا، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا،
أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا.
وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ،
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ الْأَقْلُّ،
وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَا أَثَرَ لَشَكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.
وَيُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي
غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.
 وَمَحَلُّهُ جَوَازًا قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ
 عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ.
 وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ مَحَلِّهِ قَبْلَ
 السَّلَامِ، وَتَبْطُلُ بِمُبْطَلَاتِ الطَّهَّارَةِ، وَفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ
 شُرُوطِهَا، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَالكَلَامِ غَيْرِ الْيَسِيرِ
 لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا،
 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ سِوَى الْيَسِيرِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهَا مَا تُسَنَّ لَهُ الْجَمَاعَةُ.
 وَآكَدُهَا الْكُسُوفُ، فَالاسْتِسْقَاءُ، فَالتَّرَاوِيحُ،
 فَالْوِتْرُ.
 وَأَقْلَهُ^(١) رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَذْنَى
 الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامِينَ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا.

(١) أي الوتر.

وَوَقْتُهُ مِنْ فَرَاحِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .
وَيُدَبَّ الْقُنُوتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَيَدْعُو بِمَا
وَرَدَ .

وَالْتَرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفِي
جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ . وَهِيَ مِنْ آكِدِ قِيَامِ اللَّيْلِ .
ثُمَّ الرَّوَاطِبُ ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ وَهِيَ آكِدُهُمَا .
وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى .
وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ ،
وَالشُّكْرِ .

وَلَا بِأَسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةً
أَوْقَاتٍ :
الأوَّلُ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ
الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحِ .

الثاني: عند قيام الشمس حتى تزول.
الثالث: بعد صلاة العصر إلى كمال غروب
الشمس.

ويجوز في هذه الأوقات فعل ركعتي فجر
أداءً، وركعتي الطواف، وصلاة جنازة بعد فجر
وعصر، وتحية مسجد يوم الجمعة، ويجوز قضاء
الفوائت في كل وقت.

باب صلاة الجماعة

تجب على الأحرار القادرين حضراً وسفراً
للصلوات الخمس المكتوبة.
وأقلها إمامٌ ومأمومٌ.
وتُدرك بالتكبير قبل تسليم.
ومن أدرك الركوع^(١)، غير شك أدرك الركعة،
واطمأن، ثم تابع.

(١) مع الإمام دون الطمأنينة.

وما أدرك مع إمامه آخرها، وما يقضيه أولها .
وسُنَّ أن يقرأ في سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَإِذَا لَمْ
يَسْمَعُهُ لُبُعْدٍ، لَا لِطَرَشٍ .
وسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ مَعَ إِتْمَامٍ، وَتَطْوِيلٌ أَوْلَى
أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارٌ دَاخِلٌ مَا لَمْ يَشَقَّ عَلَى
مَأْمُومٍ .

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . فَإِنْ كَانَ
فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا .

فصل

الأولى بالإمامة الأقرأ العالمُ فقهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ
الأفقهُ، ثُمَّ الأسنُّ، ثُمَّ الأشرفُ، ثُمَّ الأقدمُ هِجْرَةً، ثُمَّ
الأثقى، ثُمَّ مَنْ قُرِعَ .
وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ، إِلَّا مِنْ ذِي
سُلْطَانٍ .
وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ كَكَافِرٍ؛ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ،

وَعِيدٌ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا تَصِحُّ
خَلْفَ مُحَدِّثٍ، أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

فصل

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ
يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ. لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ،
وَلَا الْفَذَّ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

فصل

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَإِنْ لَمْ
يَرَهُ، وَلَا مَنْ وِرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ
رَأَى الْإِمَامَ، أَوْ الْمَأْمُومِينَ.
وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ.

فصل

وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٍ، وَمُدَافِعُ أَحَدٍ
الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ
مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتٍ

قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةٍ
غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رِفْقَتِهِ، أَوْ غَلْبَةِ
نُعَاسٍ، أَوْ أذى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحْلِ، وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ
فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا.
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا.
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ،
وَيُؤْمَى بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَحْفَضَ.
فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بَطَرَفَهُ وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا
الْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ.
وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.
وَتَصِحُّ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرَضٍ، وَعَجَزٍ عَنْ
رُكُوبٍ، وَخَوْفِ انْقِطَاعِ وَنَحْوِهِ.
وَيُسْنُّ لِمَسَافِرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ إِنْ نَوَى سَفْرًا مُبَاحًا

لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا؛ وَهُوَ يَوْمَانِ بِسِيرِ
الْأَثْقَالِ، وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ.

فَيَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرِيْبَتِهِ الْعَامِرَةَ.

وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي قَصْرَ، مَا
لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَيَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ
المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا.

وَكَذَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ، وَمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةٍ، وَنَحْوِهَا،
وَلِمُقِيمٍ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ،
وَنَحْوَهُ.

فصل

وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الخَوْفِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ
صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَمْلُ السَّلَاحِ الَّذِي لَا يُثْقَلُ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ
مُسْتَحَبٌّ.

باب صلاة الجمعة

تَلَزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوِطِنٍ
بِبِنَاءِ اسْمِهِ وَوَاحِدٍ؛ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ
أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ .

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا
امْرَأَةٍ .

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

فصل

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ .
أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ،
وَأَخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونُوا بَقْرِيَّةً مُسْتَوِطِنِينَ .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رُكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً .

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، مِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ

الله، والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ
بِتَقْوَى اللهِ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ .

فصل

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ .

يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ
بِالْمُنَافِقِينَ .

وَتَحْرِمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا
لِحَاجَةٍ .

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ .

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ
رَكْعَتَيْنِ .

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ إِلَّا لَهُ، وَلِمَنْ
يُكَلِّمُهُ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

وشرُوطها كالجمعة .
ووقتُها كصلاة الضحى ، وأخرها قبيل الزوال .
وتُسَنُّ بصحراءٍ ، ويكره النفلُ قبلها وبعدها في
موضعها .

ويُسنُّ الأكلُ قبلَ صلاةِ فطرٍ ، وبعْدَ أضْحَى
لمُضِحٍّ .

وهي ركعتان ، يُكَبَّرُ في الأولى بعْدَ تكبيرة الإحرام
سِتًّا ، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا ، يرفعُ يديه مع كلِّ
تكبيرة ، ويقولُ بينها : (الله أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله
كثيراً ، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً ، وصلى اللهُ على
مُحَمَّدٍ وآله وسلّم تسليماً كثيراً) .

ثمَّ يستعِيدُ ، ثمَّ يقرأُ جهراً بعْدَ الفاتحة بسبْحٍ في
الأولى ، وبالغاشية في الثانية .

فإذا سلّمَ خطبَ خُطبتين كخُطبتي الجمعة يستفتحُ
الأولى بتسع تكبيراتٍ ، والثانية بسبع ، ويبيِّنُ لهم في

الْفِطْرِ أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْأُضْحَى أَحْكَامَ
الْأُضْحِيَّةِ، وَيَحْتُثُّهُمْ عَلَيْهَا.
وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ سَنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا.
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ
قَضَاءً.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تَسَنُّ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى.
وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى زَوَالِهِ.
وَيُنَادَى لَهَا (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).
وَصِفْتُهَا أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً
طَوِيلَةً، ثُمَّ يَزْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
وَسُورَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَزْكَعُ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ،
ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهَا
تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِطَلْبِ السُّقْيَا .

وَوَقْتُهَا ، وَصِفَتُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ .

وَتُصَلَّى فُرَادَى ، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ وَعَظَّ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ

بِالتَّوْبَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَتَرَكَ التَّشَاحُنَ ،

وَالصَّدَقَةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ .

فَيَخْرُجُ مَتَوَاضِعًا فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ ، مُتَذَلَّلًا ،

مُتَخَشِّعًا ، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ ، وَالشُّيُوخُ ،

وَالصَّبِيَانُ .

وَيُبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ ، وَالْعَجَائِزِ ، وَالْبَهَائِمِ .

فِيصَلِّي ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ

كَخُطْبَةِ عِيدٍ ، وَيُكثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ

الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَظُهُورُهُمَا إِلَى

السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا

مُغِيثًا... إِلَى آخِرِهِ (١).

وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ؛ كَمَا
اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ .
وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ، وَخِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ (اللَّهُمَّ
حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ،
وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) (٢).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يَسُنُّ تَعَاهُدُ الْمُحْتَضِرِ بَيْلَ حَلْقِهِ، وَتَلْقِيئَهُ (لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ) بِرَفْقٍ، وَتَوَجِيئَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا
مَاتَ، وَشُدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ،
وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ .
وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ؛ غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ،

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في (السنن ١١٦٩)، والحاكم في (المستدرک ٣٢٧/١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه .

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

فَإِذَا أَخَذَ الْمُبَاشِرُ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ نَوَى،
وَسَمَّى، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكَثِرُ صَبَّ الْمَاءِ
حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيه، وَحَرَّمَ مَسُّ
عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعٌ، ثُمَّ يُدْخِلُ أُصْبَعِيهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً
مَبْلُولَةً فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ
فَيَنْظِفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ^(١)، ثُمَّ يُوضِّئُهُ،
وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلِحْيَتَهُ بِرِغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُقْلِهِ^(٢)،
ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ.

وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارٌ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلِّ
مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يُتَقَّ زَادَ حَتَّى يُنْقَى، وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ
فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابٌ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ
أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ.

(١) (الماء) مفعول به أول، وضمير التثنية مفعول به ثاني.

(٢) [الثقل] على وزن (قفل) وهو الحثالة؛ وهي الثخين الذي يبقى
تحت الصافي [المصباح المنير ١/ ١١٤].

وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ .
وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسَلُ
الْمَيِّتِ يُمِّمَ .

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ ، يُجَعَلُ
الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا .
وَمِنْهُ ^(١) بَقُطْنٍ بَيْنَ إِلَيْتَيْهِ ، وَعَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ،
وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ .

ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ
كَذَلِكَ ، وَيُجَعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ .
وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ ؛ إِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ،
وَقَمِيصٌ ، وَلُفَافَتَانِ . وَلِصَغِيرٍ قَمِيصٌ ، وَلُفَافَتَانِ .
وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يُسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ .

(١) أي يجعل من الحنوط بقطن بين إليتيه .

فصل

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا .
وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ،
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ؛ كَالْتَشَهُدِ، وَيَدْعُو فِي
الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا،
وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، إِنَّكَ
تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْنِهُمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ،
وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ،
وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ،
وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحْ
لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).

وإن كان صغيراً قال: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِي وَالِدَيْهِ،
وَفَرْطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ
مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ
سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ
بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ).

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ،
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.
وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

فصل

يُسَنُّ تَرْبِيعُ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ، وَإِسْرَاعُ بِهَا.
وَالدَّفْنُ بِالصَّخْرَاءِ أَفْضَلُ، وَيَكْفِي مَا يُوَارِيهِ عَنْ
السَّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ.

وَسُنَّ كَوْنُ الْقَبْرِ مَلْحُودًا، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوسَّعَ بِلَا

حَدِّ، وَقَوْلُ مُدْخِلِ الْمَيِّتِ : (بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ) ، وَوَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَخَذُّهُ عَلَى التُّرَابِ .
وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .
وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ ، وَالتَّجْصِيسُ ، وَالْوَطْءُ ، وَالكِتَابَةُ
عَلَيْهِ .

وَسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ زِيَارَةُ الْقُبُورِ .
وَقَوْلُ زَائِرٍ ، وَمَارٌّ بِهَا : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمِ
مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ،
وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) .
وَسُنَّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ ، وَقَوْلُ مَا
وَرَدَ .

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَيَحْرُمُ نَدْبُهُ ،
وَنِيَاحَةُ ، وَشَقُّ ثَوْبٍ ، وَلَطْمُ خَدِّ ، وَنَحْوِهِ .

أحكام الزكاة

كتاب الزكاة

هي الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ .
وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ،
وَمِلْكُ نِصَابٍ تَقْرِيْبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا،
وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيَّ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ وَالْمَأْشِيَةِ
وَالْعُرُوضِ .

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى .
وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ؛ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ،
وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالخَّارِجِ مِنَ الْأَرْضِ،
وَالْعَسَلِ .

فصل

وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ سَائِمَةِ الْحَوْلِ، أَوْ
أَكْثَرَ .

فِيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ. وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ .
 وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ. وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ. وَفِي
 خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ. وَفِي سِتِّ
 وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَهَا سَتَّتَانِ. وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ
 حِقَّةٌ؛ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ؛ لَهَا
 أَرْبَعٌ. وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى
 وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ
 بَنَاتِ لَبُونٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ
 خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلُّ
 مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ لَهَا سَتَّتَانِ. ثُمَّ فِي
 كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ. وَفِي مِائَةٍ
 وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ
 شِيَاهٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ.

والخُلْطَةُ فِي الْمَاشِيَةِ تُصَيِّرُ الْمَالِينَ كَالوَاحِدِ .

فصل في زكاة الخارج من الأرض

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ
ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ؛ كَثْمَرٍ، وَزَبِيبٍ .
وَنِصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ
بِالْعِرَاقِيِّ .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ
النِّصَابِ . لَا جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ .
وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ وُجِبَ
الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ وَنَحْوُهُ .
وَيَجِبُ عَشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤَنَّةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا،
وِثْلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا .
وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرِ وَجَبَتْ
الزَّكَاةُ، وَيَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ .

وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ عَشْرُهُ، وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ
رَطْلًا عِرَاقِيًّا.

وَفِي الرَّكَازِ؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ
الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

فصل في الأثمان

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مِائَتَا
دِرْهَمٍ، وَيُضَمُّ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ
النِّصَابِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلِاسْتِعْمَالِ.
أَوْ الْعَارِيَةِ.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ،
وَنَحْوُهُ.

وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛
كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ.

وَلِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلِبْسِهِ.

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا كالتَّقْدِينِ بَعْدَ
التَّقْوِيمِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ .
وَالْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْعُرُوضِ رُبْعُ
العُشْرِ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلٌ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَلَيْلَتِهِ
صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ ، وَقُوْتٍ مَنْ يَمُونُهُ .
وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلْبِهِ .
فِيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ .
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَامْرَأَتِهِ ،
فَرَقِيقِهِ ^(١) ، فَأُمِّهِ ، فَأَبِيهِ ، فَوَالِدِهِ ، فَأَقْرَبٍ فِي مِيرَاثٍ .
وَتُسْتَحَبُّ عَنْ جَنِينٍ .
وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، وَيَجُوزُ
إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ . وَيَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ [فَرَقِيقَهُ] بِالْمَوْحَدَةِ وَهُوَ تَطْيِيعٌ .

الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَيَقْضِيهَا
بَعْدَ يَوْمِهِ آثَمًا .

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ
تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقْطٍ .
فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ أَجْزَأَ كُلُّ ثَمَرٍ ، وَحَبٌّ يُقْتَاتُ .
وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ ، وَعَكْسُهُ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ . وَيَجُوزُ
تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ .
وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطُ .
وَتَجِبُ النَّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا .
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ . وَيَقُولُ هُوَ ، وَآخِذُهَا مَا
وَرَدَ .

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي

الآية، ويُجزىء إلى صنفٍ واحدٍ .
 وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا
 لِأَصْلِ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَزَوْجٍ، وَكَافِرٍ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ
 أَهْلِ الرَّكَاةِ، وَلَا مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ .
 وَمَنْ مَنَعَهَا جُحُودًا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأُخِذَتْ
 مِنْهُ، وَقُتِلَ . وَيُخَلَّأُ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ .
 وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ؛ وَلَوْ
 أَنْثَى، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ .
 [وَإِنْ وُجِدَ] ^(١) مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛
 كَغَيْمٍ فِيصَامُ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاظًا .

(١) في الأصل [أو وجود]، ولعل الصواب ما أثبت . وهو الأنسب
 لما في (المنتهى) .

وَيُلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ .
 وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ،
 وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ .
 وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ .
 وَيَصِحُّ التَّنْفُلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ .
 وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ اكَتَحَلَ .
 أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ .
 أَوْ أَمْدَى، أَوْ اِحْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ .
 وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ
 أَوْ اِحْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ .

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ . لَا إِنْ
 أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ
 نَهَارًا .

فصل

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.

وَكذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ .
وَلَا تَجِبُ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَلَا عَلَى
الْمَرْأَةِ الْمَعْدُورَةِ، وَلَا تَجِبُ بغيرِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .
وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ .
وَيَحْرُمُ بَلْعُ التُّخَامَةِ، وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ
إِلَى فَمِهِ .

وَذَوْقُ طَعَامٍ ^(١) بِلا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكِ قَوِيٍّ، وَإِنْ

(١) العطف على جمع الريق، أي ويكره ذوق طعام . . . إلخ .

وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ .
 وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ .
 وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ ؛ كَشْتِمِ .
 وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ : (إِنِّي صَائِمٌ) ، وَتَأْخِيرُ
 سَحُورِ ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ ،
 أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .
 وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَّابِعًا ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى
 رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ
 إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .
 وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، أَوْ اعْتِكَافٌ ، أَوْ حَجٌّ .
 أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ اسْتَحَبَّ لَوْلِيَّهِ قِضَاؤُهُ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَالْإِثْنَيْنِ ، وَالْحَمِيسِ ، وَسِتِّ
 مِنْ شَوَّالٍ ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ ؛ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ، ثُمَّ التَّاسِعُ ،
 وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا .

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .
 وَكُرْهَ إِفْرَادِ رَجَبٍ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالسَّبْتِ ، وَيَوْمِ
 الشَّكِّ ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ بِصَوْمٍ .
 وَحَرَّمَ صَوْمَ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنِ
 دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ .
 وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مَوْسَعٍ حَرَّمَ قَطْعَهُ بِلا عُدْرٍ ،
 وَكُرْهَ فِي نَفْلِ بِلا عُدْرٍ .

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .
 وَهُوَ سُنَّةٌ .
 وَيَصِحُّ بِلا صَوْمٍ . وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ .
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ .
 وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى ،
 وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ .

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ
مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.
وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.
وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ
الْمَكْلَفِ، الْقَادِرِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أَمَكَّنَهُ.
وَالْقَادِرُ مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَاداً وَرَاحِلَةً
صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.
وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزَمَهُ أَنْ
يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرَ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا؛ وَهُوَ
زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ بِنَسَبٍ،
أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرَكْتِهِ .

فَضْلٌ

وَمِيقَاتُهُ الْمَكَانِي ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَالجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ .

وَيَلْمَمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ .

وَقَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ .

وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ . هُنَّ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ

عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمَرْتُهُ مِنَ الْحِلِّ .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ .

بَابُ الْإِحْرَامِ

هُوَ نِيَّةُ التُّسُكِ .

سُنَّ لِْمُرِيدِهِ غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ أَوْ عُنْدِ،

وَتَنْظِيفٌ، وَتَطْيِيبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، وَلِبْسُ إِزَارٍ

وَرِدَاءِ أَبِيضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ، وَإِحْرَامِ عَقَبِ رُكْعَتَيْنِ .
وَالْأَنْسَاكِ ثَلَاثَةً، تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ .
فَالْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،
وَيُفْرَغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ .
وَعَلَى الْأُفْقِيِّ دَمٌ .

وَالثَّانِي: إِنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ .
وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، [ثُمَّ الْإِفْرَادُ]^(١)، ثُمَّ الْقِرَانُ .
وَيُسَنَّ تَعْيِينَ التُّسُكِ، وَالِاشْتِرَاطُ؛ بِأَنْ يَقُولَ
(اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي
حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، ثُمَّ يُلَبِّي؛ وَصِفَتُهَا
(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ^(٢) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومثبت من خط المحرر
ابن راشد من النسخة التي عليها تصويباته .
(٢) في الأصل زيادة [لبيك] ثلاثة هنا، وقد ضرب عليها في النسخة
المصححة .

الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).
وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الْحَجَّ مُفْرِدًا فَسَخَّ نِيَّتَهُ بِالْعُمْرَةِ
لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

وإن حاضت امرأة وهي مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ، وَخَافَتْ
فَوَاتَ الْحَجَّ، نَوَتْ الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

هِيَ تِسْعَةٌ:

الأوّل: إزالة شعر.

والثاني: تقليم ظفر.

وفي إزالة شعرة، أو ظفر طعام مسكين، وفي
الاثنين طعام اثنين، وفي ثلاثة الفدية.

الثالث: تغطية رأس، ولو باستغلال بمحل.

الرابع: لبس ذكر مخيطاً.

الخامس: شم الطيب قصداً.

فمن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه بملاصق...

فَدَا^(١) .

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ .

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ .

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .

التَّاسِعُ: الْجَمَاعُ .

وَكُلُّهَا تُوجِبُ الْفِدْيَةَ ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ .

وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ غَيْرَ الْجَمَاعِ

قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ ،
وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ .

وَلَا يُفْسِدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، لَكِنْ يُفْسِدُ الْإِحْرَامُ ،

فِيخْرُمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرَضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ إِنْ
لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ .

وَالتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ رَمِي ،

وَحَلَقٍ ، وَطَوَافِ زِيَارَةِ ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

(١) في الأصل [فسد]، وقد صوبت من النسخة المصححة .

والتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ سَعَى .

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ ؛ إِلَّا فِي لِبْسٍ مَخِيطٍ ،
وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا ؛ فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ فَدَتِ ^(١) .

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ ،
وَوَجْهِ امْرَأَةٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ
مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ ،
أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ .

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ . أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ
يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُجْزَىءُ فِي فِطْرَةٍ ، فَيُطْعَمُ كُلُّ
مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ . أَوْ يَصُومُ عَنْ

(١) هذا هو المذهب ، وقد أطلال ابن القيم في (بدائع الفوائد
١٤١/٣) في الاعتراض عليه ، وأن الذي يحرم إنما هو ستر الوجه
بالمفصل كالنقاب ونحوه فقط . وانظر (مجموع فتاوى الشيخ تقي
الدين ١١٢/٢٦) .

طَعَامُ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا .
وَبَيْنَ إِطْعَامٍ ، أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ .
وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ ، أَوْ قَارَنُ الْهَدْيِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ ؛ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَالْمُخَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَ .
وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانِ فِدْيَةِ لِبْسٍ ، وَطِيبٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ .
وَكُلُّ هَدْيٍ ، أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا فِدْيَةَ
أَذَى ، وَلِبْسٍ وَنَحْوِهِمَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا .
وَيُجْزَىءُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .
وَالدَّمُ شَاةٌ ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ .
وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ ،
وَفِيمَا لَمْ تَقْضَ بِهِ إِلَى قَوْلِ عَدَلَيْنِ خَبِيرَيْنِ ، وَمَا لَا مِثْلَ
لَهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ .
وَحَرَمٌ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ ،

وحشيشه، إلا الإذخر، وفيه الجزاء.
 وصيد حرم المدينة، وقطع شجره، وحشيشه
 [الأخضرين] ^(١) لغير حاجة علف، وقتب ^(٢)،
 ونحوهما، ولا جزاء.

باب دخول مكة

يسن من أعلاها.
 والمسجد ^(٣) من باب بني شيبه.
 فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد، ثم طاف
 مضطرباً للعمرة، أو القدوم إن لم يكن مُعتمراً سبعة
 أشواط، فيستلم الحجر الأسود، ويقبله، فإن شق
 أشار إليه، ويقول ما ورد، ويؤم الأفي في الثلاثة
 الأشواط الأول، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ثم

(١) ما بين المعكوفين ليست في الأصل، ومثبته من النسخة
 المصححة بخط المحرر.

(٢) القنب: هو الرحل الصغير على العبير.

(٣) أي يسن دخول المسجد الحرام من باب . . . إلخ.

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ
حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ
مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى
الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى
الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي
مَوْضِعٍ سَعِيهِ، يَفْعَلُهُ سَبْعًا؛ ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ، وَرُجُوعُهُ
سَعِيَّةٌ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ.
وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسْنُ لِمَحَلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ،
وَالْمَبِيتُ بِمِنَى.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ

إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(١)، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
تَقْدِيمًا، ثُمَّ يَقِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.
ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ
فِيهَا بَيْنَ العِشَاءِ بَيْنَ تَأْخِيرًا قَبْلُ حَطِّ رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ بِهَا،
فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَوَقَفَ، وَحَمِدَ
اللهُ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتِ
فَادْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾
الآيَتَيْنِ^(٢)، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ إِلَى مَنِى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أُسْرِعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ
بِحَجَرٍ، وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً.

فَإِذَا أَتَى مَنِى بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ؛ يَرْفَعُ
يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،

(١) فِي الأَصْلِ [عُرْفَهُ] وَهُوَ تَطْيِيعٌ.

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَتَانِ: ١٩٨، ١٩٩.

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ
جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ
يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَيُسْنُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لَمَّا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ
مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَزِمِّي الْجَمَارَ
فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْدَأُ بِالْأُولَى،
وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنَى قَبْلَ
الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ
لِلوَدَاعِ.

فَإِنْ أَقَامَ، أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ

الزِّيَارَةُ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأُ .
وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا
وَرَدَ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو
بِالدُّعَاءِ .

فَصْلٌ

يَسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ
النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ
هُنَاكَ .

فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَا مَانِعَ مِنْ
الْإِثْيَانِ بِصِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ
رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)، وَلَا يَدْعُو
هُنَاكَ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .
وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ

أَذْنَى الْحِلِّ لِمَنْ بِالْحَرَمِ، وَغَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ
الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ،
وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ،
وَوُقُوفٌ إِلَى الْغُرُوبِ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ
الَّيْلِ، وَبِمِنَى لَيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًّا، وَحَلْقٌ،
أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
وَوَاجِبَاتُهَا إِثْنَانُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ، أَوْ
التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ.
وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

أو سُنَّةٌ فلا شيءَ عَلَيْهِ .
 وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ،
 وَأَهْدَى؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .
 وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ . فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ
 عَشْرَةَ أَيَّامٍ .
 وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ .
 وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ
 لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .

باب الهدي والأضحية

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزَىءُ إِلَّا
 جَذَعُ ضَائِنٍ، وَثَنِيٌّ غَيْرِهِ .
 وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ
 ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
 وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدُهَا، وَلَا

شَيْئاً مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ .
وَتُجْزَىءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ
سَبْعَةٍ .

وَلَا تُجْزَىءُ هَزِيلَةٌ، وَلَا بَيْنَةٌ عَوْرٍ، أَوْ عَرَجٍ، وَلَا
ذَاهِبَةُ الشَّائِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا، أَوْ قَرْنَيْهَا .
وَتُنَحَّرُ الْإِبِلُ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَيُدْبَحُ
غَيْرُهَا .

ويقول: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) .
وَسُنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ أَثَلَاثًا .
وَحَرَمٌ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ، مِنْ شَعْرِهِ،
أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ بَشْرَتِهِ فِي الْعَشْرِ .
وَسُنُّ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ
تُدْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشْرًا، أَوْ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيْعُ .
وَحُكْمُهَا كَأَضْحِيَةٍ .

كتاب الجهاد

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ
الْعَدُوَّ بِلَدِّهِ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا .
وَيُسْنُ رِبَاطٌ، وَهُوَ لُزُومٌ ثَغْرِ وَأَقْلَهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ الْمُخَذَّلَ، وَالْمُرْجِفَ .
وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ
الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ^(١) .
وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ،
صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ الْكِفَايَةَ لَهُ، وَلِأَهْلِهِ حَتَّى
يَرْجِعَ، وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ .
وَيُقَسَّمُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ خَمْسَةَ أَصْهُمٍ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ
وَالْمُطَّلَبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ

(١) كلبه أي شره وأذاه . من [شرح المنتهى] .

للمساكين، وسهّم لأبناء السبيل، ثمّ يُقسّم الباقي بين
من شهد الوقعة للرجالِ سهّم، وللفارِسِ على فرسِ
عربيّ ثلاثة أسهّم، وعلى غيره اثنين.

ويُقسّم لِحُرٍّ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ، ويرضخ لغيره.
ومن قتل قتيلًا أُعطي سلبه قبل القسمة.

باب عقد الدّمة وأحكامها

يجوزُ عقدها: لصيانة النفس، والمال، والعرضِ
لأهل كتاب، ومن له شبهة؛ كالمجوس حيثُ أمن
مكرهم، والتزموا لنا بأربعة أحكام، أحدها: إعطاء
الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

والثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين.

الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس،
ومال، وعرض، وفيما يعتقدون تحريمه لا فيما
يحلونه.

وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ.
 وَيُلْزِمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ
 خَيْلٍ بغيرِ سَرْجٍ.
 وَحَرْمٌ تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَاءُ تُهُمٍ بِالسَّلَامِ.
 وَإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ كِتَابَهُ،
 أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ،
 كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ.
 وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.
 وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا
 فَاقِرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا.
 وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.
 وَالْمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

كتاب البيوع

يُنْعَدُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ،
وبالمُعَاطَاةِ.

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ؛ الرِّضَا مِنْهُمَا. وَكَوْنُ عَاقِدِ جَائِزِ
التَّصَرُّفِ. وَكَوْنُ الْمَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلا حَاجَةٍ.
وَكَوْنُهُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ. وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا
عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَكَوْنُ الْمَبِيعِ، وَالثَّمَنِ مَعْلُومًا لهُمَا.
وَكَوْنُهُ مُنَجَّزًا، لَا مُعَلَّقًا^(١).

فصل

وَالشُّرُوطُ فِيهِ نَوَعَانٍ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ
لِلْبَيْعِ.

(١) هذا هو المشهور من المذهب أن التعليق يبطل البيع، والرواية الثانية وهي اختيار شيخ الإسلام أن التعليق على شرط لا يبطل البيع.
فائدة: غالب فقهاء الحنابلة يذكر هذه المسألة في (الشروط في البيع) لا في (شروط البيع) كما فعل المصنف.

فَالصَّحِيحُ؛ كَشَرَطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ
شَرَطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ. فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ الْبَيْعُ،
وَالْأَفْلَمُشْتَرِي الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْشُ.
وَالْفَاسِدُ؛ كَشَرَطِ بَيْعِ آخَرَ، أَوْ سَلْفٍ، أَوْ قَرْضٍ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا، وَنَحْوَهُ لَزِمَ بِالْعَقْدِ. وَلَمْ يَجْزُ
تَصَرُّفُ مُشْتَرِيهِ إِلَّا بِكَيْلٍ، وَنَحْوِهِ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرِيهِ،
أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي.

بَابُ الْخِيَارِ

هُوَ ثَمَانِيَةٌ أَنْوَاعٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَعَاقِدِينَ مِنْ
حِينَ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَّفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.
وَخِيَارُ الشَّرْطِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِطَا، أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ
إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَإِنْ طَالَتْ.
وَخِيَارُ الْعَبْنِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ، أَوْ
غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ؛ بَأَنْ يُدْلَسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ الثَّمَنَ؛ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ .
الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ؛ وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِ .
فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْشٍ، أَوْ رَدِّ .

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرٌ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ، وَيُثَبَّتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُواضَعَةِ وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ .

السَّابِعُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ؛ بَأَنْ قَالَ بَائِعٌ: (بِعْتُكَهُ بِمِائَةٍ)، وَقَالَ مُشْتَرٍ: (بَلِّ بِثَمَانِينَ)، فَيُخْلَفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ وَيَتَفَاسَخَانِ .

الثَّامِنُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي

الْمَبِيعِ مَتَغَيَّرًا عَمَّا وُصِفَ لَهُ، أَوْ عَن رُؤْيَتِهِ السَّابِقَةِ فَلَهُ
الْفَسْخُ وَيُخْلَفُ.

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

هُوَ قِسْمَانِ؛ رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ.
فَيَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِنَعِ
بِجْنِسِهِ مُتَفَاضِلًا؛ وَلَوْ يَسِيرًا.
وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ.
وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ
إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا.
فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتْ الثَّلَاثَةُ.
وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا؛ كَبُرِّ،
وَنَحْوِهِ. وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ.
وَاللَّحْمُ أَجْنَسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ. وَلَا يَصِحُّ بِنَعِ
لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ.

وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ
رَبَا الْفَضْلِ؛ كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ .
وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ .
وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ،
وَالنَّسْأُ .
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ .

فصل

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
مِثْلًا بِمِثْلِ فِي الْوِزْنِ، وَصَرْفُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ . وَأَنْ
يُعَوِّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ بِشَرْطِ
الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا .

بابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ

يَشْمَلُ الْبَيْعُ فِي أَرْضٍ، وَدُورٍ، وَنَحْوِهَا مَا يَدْخُلُ
مُسَمَّاها مِنْ الْبِنَاءِ، وَالْفِنَاءِ، وَالسَّلَالِمِ، وَالرُّفُوفِ،

والأبواب، والخوابي^(١) المدفونة، وكلُّ مُتَّصِلٍ بِهَا.
ولا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، ولا مُنْفَصِلٌ؛ كَحَبْلِ،
ودَلْوٍ، وبَكْرَةٍ، وقُفْلٍ، ومِفْتَاحٍ.
وكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ غَرَسٍ، لا زَرَعٍ،
كَبَرٍّ، فَلِبَائِعٍ مُبْقَى.

وما يُجَزُّ، أو يُلْتَقَطُ مِرَاراً فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي،
والجَزَّةُ، واللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ
الْمُشْتَرِي ذَلِكَ.

وكَذَا ثَمْرُ نَخْلٍ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى
جَدَاذِهِ. وكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ، أو نَوْرُهُ ظَاهِرٌ^(٢)،

(١) (الخوابي) جمع (خايبية) وهي الزير الذي يوضع فيه الماء.
[المطلع ص ٢٤٢].

(٢) النَّوْرُ: هو الزهر على أي لون كان [المطلع ص ٢٤٤].
وعبارة المصنف هنا تحتاج إلى تحرير، حيث وردت في المنتهى:
(أو ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ)، وقال الشيخ موسى في (الإقناع): (وما ظَهَرَ =

أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ .
 وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ ^(١) ، وَالْوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ .
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوٍ صَلاَحِهِ ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ
 اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ .

= من نوره ولو لم يتناثر (أ. هـ)

ويفهم من كلام أهل العلم أن الشجر الذي له نوره على نوعين :
 أحدهما : ما يقصد نوره ؛ كالورد ، والرجس فهذا النوع ظهور
 نوره له حكم تشقق طلع النخل فيكون للبائع . وتستقيم عبارة
 المصنف عليه .

الثاني : ما يظهر نوره ، ثم يتناثر ، فتظهر الثمرة ، وتكون هي
 المقصودة ؛ كالشمش ، والتفاح ، وغيرها .

فالمذهب أنه إذا ظهر من نوره ولو لم يتناثر فهو للبائع .
 وذكر القاضي احتمالاً أن يكون للبائع بظهور نوره فقط [الشرح
 الكبير ١٢ / ١٦٤] .

ولا أظن المصنف يميل لقول القاضي فإنه ضعيف . ولعل الصواب
 أن تكون العبارة (. . فيه ثمر باد ، أو ظهر من نوره ، أو خرج من
 أكمامه) ، ثم حدث فيها تطبيع .

(١) أي وما قبل تشقق الطلع ، والبدو ، والظهور من النور .

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صَلَاحٌ لِبَاقِيهِ .
وَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَحْمَرَاراً أَوْ أَصْفَرَاراً^(١) .
وَصَلَاحُ عِنَبٍ جَرِيَانُ الْمَاءِ الْحُلُوفِ فِيهِ .
وَصَلَاحُ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ بِهِ ، وَالتَّضَجِ ، وَطِيبِ الْأَكْلِ .

بَابُ السَّلْمِ

هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ مُؤَجَّلٍ ، بِثَمَنِ
مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ .
وَيَصْحُحُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَالسَّلْمِ ، وَالسَّلْفِ .
بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ : أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ ؛
كَمَكِيلٍ ، وَنَحْوِهِ .
وَذِكْرُ جِنْسٍ ، وَنَوْعٍ ، وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ .
وَذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَنَحْوِهِ .
وَتَأْجِيلُهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ .

(١) كذا في الأصل بالنصب، وعبرة الإقناع (إصلاح ثمر النخل أن يحمرَّ أو يصفرَّ).

وَوُجُودُهُ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ .
وَقَبْضُ الثَّمَنِ تَامًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ .
وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ ، وَلَا ثَمَرَةَ
شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ .
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

بَابُ الْقَرْضِ

كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا الْآدَمِيَّ .
وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الْفُلُوسِ ، وَالْمَكِيلِ ، وَالْمُوزُونِ .
فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ .
وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا .
وَإِذَا وَفَّاهُ أَحْسَنَ مِنْهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ . وَكَذَا لَوْ
أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ .
وَإِنْ اقْتَرَضَ سَكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنْعَ السُّلْطَانِ
الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ .

بَابُ الرَّهْنِ

كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ .
وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ مُنْجَزًا . وَكَوْنُهُ مَعَ
الدَّيْنِ ، أَوْ بَعْدَهُ . وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ . وَكَوْنُ
الرَّهْنِ مِلْكَالَهُ ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ . وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا .
فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ ^(١) فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ إِذَا حَلَّ
الْأَجَلَ ، وَوُفِّيَ الدَّيْنَ .
فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْوَفَاءِ ، أَوْ بَيْعِ
الرَّهْنِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَضَى الدَّيْنَ .
وَعَائِبُ كُمْتَنَعٍ .

فصل

وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفَقُ عَلَيْهِ
مَعَ الرَّاهِنِ .

(١) فِي الْأَصْلِ [إِنْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ] ، وَهُوَ خَطَأٌ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ
النَّسْخَةِ الَّتِي بَخَطَ الْمُحَرَّرُ .

وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛
إِلَّا عِتَقَ الرَّاهِنَ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ، وَرَدِّهِ، وَكَذَا
فِي قَدْرِ الدَّيْنِ .

وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ مَا يُرَكَبُ، وَحَلْبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ
نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ .

وَلَا يَرْجَعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ،
أَوْ عَدَمِ امْتِكَانِهِ .

وَلَوْ عَمَّرَ مَا خَرَبَ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ .

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمَ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَّ
الدَّيْنُ، وَلَا شَرْطُ أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ
فِي وَقْتِ كَذَا .

بَابُ الضَّمَانِ

يَصِحُّ مَمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ .

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَوْتِهِ .

وَتَبْرَأُ ذِمَّةَ ضَامِنٍ بِبِرَاءَةِ ذِمَّةٍ مَضْمُونٍ عَنْهُ، لَا عَكْسَهُ.
وَيُعْتَبَرُ رَضَا ضَامِنٍ.
وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يُؤَلُّ إِلَى الْعِلْمِ، وَعَوَارٍ^(١)،
وَمَغْضُوبٍ، وَعُهُدَةِ مَبِيعٍ^(٢)، لَا أَمَانَاتٍ.

فصل

تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَا حَدٌّ، وَلَا
قِصَاصٌ.
وَبِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ.
فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ
بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَرَىءَ الْكَفِيلُ.

فصل

تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا.

(١) جمع عارية.

(٢) (ضمان عهدة المبيع): أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيت مستحقاً، أو رُدَّ بعيبٍ ونحوه.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ .
وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ ، وَالْوَصْفِ ،
وَالوَقْتِ ، وَالقَدْرِ .
وَمَتَى صَحَّتْ نَقَلْتُ الحَقِّ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ ،
وَبَرَىءٍ مُحِيلٌ .
وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ ، لَا مُحْتَالَ عَلَى مَلِيءٍ ، وَلَا
مُحَالٍ عَلَيْهِ .

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقْرَّ لِإِنْسَانٍ بَدَيْنٍ ، أَوْ عَيْنٍ فَوَهَبَ ، أَوْ أَسْقَطَ
الْبَعْضَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ طَاهُ .
وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بَبَعْضِهِ حَالًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ
يَصِحَّ .
وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَدَيْنٍ ، أَوْ عَيْنٍ فَأُنْكَرَ ، أَوْ سَكَتَ ،
ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ صَحَّ .

والصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي بَيْعٌ، يَرُدُّ مَعِيهَ، وَيُؤْخَذُ
 بِالشُّفْعَةِ. وَفِي حَقِّ الْآخِرِ إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ.
 وَلَا يَصِحُّ بَعْوَضٌ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ
 شُفْعَةٍ، وَتَرَكَ شَهَادَةَ.
 وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتُحِ الْأَبْوَابِ، وَلَا يَفْعَلُ
 ذَلِكَ فِي مَلِكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ.
 وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ
 الضَّرُورَةِ.

بَابُ الْحَجْرِ

هُوَ مَنَعُ مَالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، إِمَّا لِحَقِّ
 غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِحِظِّ نَفْسِهِ.
 فَالْأَوَّلُ؛ كَالْحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ،
 وَمَرِيضٍ^(١)، وَقِنَّ، وَمُرْتَدٍّ.
 وَالثَّانِي؛ كَالْحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ.

(١) أي مرضاً مخوفاً فيما زاد على الثلث.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ
الْحَجْرِ .

وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ جَهِلَ الْحَجْرَ
عَلَيْهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا ، وَأَنْ يَكُونَ عَوْضُ
الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِيًّا فِي ذِمَّتِهِ ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ ،
وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا ،
وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ ، وَلَمْ
يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ .

وَيَلْزِمُ الْحَاكِمَ قِسْمُ مَالِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ بِقَدْرِ دَيُونِهِمْ .
وَلَا يَحِلُّ مُوَجَّلٌ بِفَلْسٍ ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةُ
بِرَهْنٍ ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ .

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمِ رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ .
وَيُنْفَكُ الْحَجْرُ عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ
بِالْبُلُوغِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالرُّشْدِ ؛ وَهُوَ إِصْلَاحٌ فِي الْمَالِ ،
وَعَدَمٌ بَدَلِهِ فِي مُحَرَّمٍ ، أَوْ غَيْرِ مُفِيدٍ .

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحَجْرِ أَبٌ، ثُمَّ وَصِيَّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ،
وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

هِيَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ
مِنْ حَقِّ اللَّهِ، أَوِ الْآدَمِيِّ، لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ،
وَزَهَّارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ.

وَتَصِيحُ مَنْجَرَةٍ، وَمُعَلَّقَةٍ، وَمُؤَقَّتَةٍ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ
عَلَى الْإِذْنِ.

وَيَصِيحُ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ،
أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ، وَالتَّقْرِيطِ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي خَسَارَةٍ، وَفِي نَفْيِ التَّعَدِّيِّ،
وَالتَّقْرِيطِ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكَيْلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا

لموَكَّلِهِ، وولَدِهِ، ووالِدِهِ، ومُكَاتِبِهِ، كَنَفْسِهِ .
وإنَّ بَاعُ بَدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ ، أو اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحَّ ،
وَضَمِنَ زِيَادَةً ، وَنَقْصًا .

بَابُ الشَّرِكَةِ

وهي جَائِزَةٌ مَمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :
الأوَّلُ : شَرِكَةُ العِنَانِ ؛ وهي أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي
مَالِهِمَا المَعْلُومِ ، وَلَوْ مُتَّفَاعِيَةً لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْنِهِمَا عَلَى
جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ .

الثَّانِي : شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ ؛ وهي إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ
لِمَنْ يَتَجَرَّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا .

الثَّالِثُ : شَرِكَةُ الوُجُوهِ ؛ وهي أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي
رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا كَفَيْلٌ عَنِ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ ، وَوَكِيلٌ عَنْهُ ، وَيَكُونُ
الرِّبْحُ ، وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا كَمَا شَرَطَا ، وَالخَسَارَةُ عَلَى
قَدْرِ الْمِلْكِ .

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِهِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَالِاصْطِيَادِ، وَالِاخْتِشَاشِ، أَوْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةِ، وَنَسْجِ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَيَشْتَرِكَ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا.

بَابُ الْمُسَاقَاتِ وَالْمُزَارَعَةِ

المُسَاقَاةُ دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَأَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ لِلْعَامِلِ مِنْ ثَمَرِهِ مَعْلُومًا. وَالْمُزَارَعَةُ دَفْعُ الْأَرْضِ، وَالْحَبِّ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا بِشَرْطِ عِلْمِ جِنْسِ بَذَرِهِ، وَقَدْرِهِ.

وهي ، والمُسَاقَاتُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ
قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلِلْعَامِلِ أُجْرَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنْ
الْعَامِلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ .
وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرِ ، وَالزَّرْعِ .

بَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ .
تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ : مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ ، وَكُونُهَا
مُبَاحَةً ، وَمَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ ؛ إِلَّا أَجِيرًا ، وَظَنًّا بِطَعَامِهِمَا ،
وَكِسْوَتِهِمَا .
وهي ضَرْبَانِ ؛ إِجَارَةُ عَيْنٍ . وَعَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي
الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَوْصُوفٍ .
وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ : مَعْرِفَتُهَا . وَقُدْرَةُ عَلَى
تَسْلِيمِهَا . وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا ؛ وَلَوْ بِالْإِذْنِ .
وَاشْتِمَالِهَا عَلَى النَّفْعِ .
وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي : تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ ، أَوْ مُدَّةٍ .

ومعرفة ذلك، وضبطه.
وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل. وتستحق
بتسليم العمل الذي في الذمة.
ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة، وفرغت المدة لزمه
أجرة المثل.
ولا يضمن أجيراً خاصاً ما جنت يده خطأ، ولا نحو
حجام، وطبيب، وبيطار عرف حذقهم، إن أذن فيه
مكلف، أو ولي غيره، ولم تجن أيديهم، ولا راع ما
لم يتعد، أو يفرط.
ويضمن مشترك ما تلف بفعله، لا من حرزه، ولا
أجرة له.

باب السبق

يصح على أقدام، وسائر الحيوانات، وسفن،
ومزاريق.
ولا يصح بعوض إلا على إبل، وخيل، وسهام.

وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ . وَاتِّحَادُهُمَا . وَتَعْيِينُ
رُمَاهُ . وَتَحْدِيدُ مَسَافَةِ . وَعِلْمُ بِالْعِوَضِ . وَإِبَاحَتُهُ .
وَخُرُوجُ مِنْ شُبَّةِ قِمَارِ .
وَتَصِحُّ الْمَنَاضِلَةُ^(١) مِنْ مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمِي .

بَابُ الْعَارِيَةِ

هِيَ إِبَاحَةٌ نَفَعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ .
وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ ، أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا .
وَيَصِحُّ إِعَارَةٌ كُلِّ ذِي نَفَعٍ مُبَاحٍ إِلَّا الْبُضْعَ ، وَعَبْدًا
مُسْلِمًا لِكَافِرٍ ، أَوْ صَيْدًا لِمُحْرِمٍ .
وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا .
وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤَنَّةٌ رَدَّهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا ،
أَوْ يُؤَجِّرَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

(١) المناضلة: المسابقة في الرمي .
ووقع في الأصل [المفاضلة] وهو تطبيع .

وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مَا لَمْ
يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ .

بَابُ الْغَضَبِ

هُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا .
وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِنَمَائِهِ ؛ وَلَوْ كَلَّفَهُ أَضْعَافَ
قِيَمَتِهِ .

وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَرْضًا فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ
الْحَصَادِ إِلَّا الْأَجْرَةُ .

وَإِنْ غَرَسَ ، أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرَسِهِ ،
أَوْ بِنَائِهِ .

وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ النَّقْصِ فِي الْمَغْضُوبِ ،
وَأَجْرَةُ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ .

وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ الْمِثْلِيَّ ضَمِنَ مِثْلَهُ ، وَإِلَّا
قِيَمَتَهُ يَوْمَ تَلَفِهِ .

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ
إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ .
وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ : كَوْنُ الْحِصَّةِ مُبَاعَةً .
الثَّانِي : كَوْنُهَا مُشَاعَةً مِنْ عَقَارٍ .
الثَّلَاثُ : الطَّلَبُ بِهَا سَاعَةَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ .
الرَّابِعُ : أَخْذُ الْمَبِيعِ .
الْحَامِسُ : سَبْقُ مَلِكٍ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ .
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي .
وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا
فِي الْحَالِ . وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوَجَّلاً أُخِذَ مَلِيٌّ بِهِ ،
وغيرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

يَلْزَمُ الْمُوَدَّعَ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا .
وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ .

وَإِذَا أَرَادَ الْمُودِعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا،
أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ
سَافَرَ بِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ، وَإِنْ خَافَ
عَلَيْهَا دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ فِي التَّعَدِّيِّ، وَالتَّقْرِيطِ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْمَلِكِ، وَالِاخْتِصَاصِ.
وَيَحْصُلُ إِحْيَاؤُهَا إِذَا بَحَائِطُ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءُ مَاءٍ لَا
تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ حَفْرُ بئرٍ فِيهَا، أَوْ قَطْعُ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ
مَعَهُ، أَوْ غَرْسُ شَجَرٍ فِيهَا.
وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ،
أَوْ جَارٍ.

بَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ جَعْلُ مَالٍ مُعَيَّنٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا.

وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجره
المثل. وإن فسخ العامل فلا شيء له.

باب اللقطة

هي ثلاثة أقسام؛ الأول: يجوز التقاطه، ويملك
به؛ وهو ما لا تتبعه همة أو ساط الناس؛ كسوط،
ورغيف، ونحوهما. لكن إن وجد صاحبه رده إليه إن
كان باقياً.

الثاني: لا يجوز التقاطه، ولا يملك بتعريفه؛
كالضوال التي تمتنع من صغار السباع؛ كخيل،
وإبل، وبقر.

الثالث: ما عدا ذلك من الحيوانات؛ كفضلان،
وشياه، ونحوهما، وأثمان، وأمتعة فله التقاطه إن
أمن نفسه عليه، وإلا فكغاصب حكماً، ويعرفها في
مجامع الناس غير المساجد حولاً كاملاً، ثم يملكها
بعده حكماً، ولا يتصرف فيها إلا بعد معرفة جميع

صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا، فَوَصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ .

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ طِفْلٌ مَنبُودٌ، أَوْ ضَالٌّ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقَّةٌ .
فَالْتِقَاطُهُ، وَإِنْفَاقٌ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .
وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ .
وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَقْرَبَ بِهِ، إِنْ أُمِكنَ كَوْنُهُ مِنْهُ .
وَمَا وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ فَلَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ،
وَالْأَفْمَنُ بَيْتِ الْمَالِ .

وَحَضَانَتُهُ لِرِوَالِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بغيرِ إِذْنِ
حَاكِمِ .

وِدْيَتُهُ، وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .
وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قَدَّمَ ذُو الْبَيْتَةِ، وَالْأَمَنُ تُلْحِقُهُ بِهِ
الْقَافَةُ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

هُوَ تَحْيِيسُ مَالٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ .
وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ ؛ (كَوَقَفْتُ) . وَفِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛
كَجَعَلِ أَرْضِهِ مَسْجِداً ، وَإِذْنِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ .
وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ : كَوْنُهُ فِي عَيْنِ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ
بَيْنُهَا ؛ إِلَّا الْمُصْحَفَ . وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ
الْمَسْجِدِ ، وَنَحْوِهِ . وَكَوْنُ وَاقِفِهِ نَافِذَ التَّصَرُّفِ . وَكَوْنُهُ
مُنَجَّزاً . وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ .
وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ .

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ .
وَإِنْ جُهِلَ شَرْطُهُ عُمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
فَبِالْعُرْفِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ .
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ ،
وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ .

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

تَصِحُّ هَبَةٌ مُصْحَفٍ ، وَمَا يَجُوزُ بَيْنَهُ .
وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ ، أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفًا .
وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنٍ وَاهِبٍ .
وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بَرِيَءٌ ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ .
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ فِي هَبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُتَّهَبٍ .
وَكُرِهَ قَبْلَهُ إِلَّا الْأَبُ .

وَأَنْ يَتَمَلَّكَ ^(١) بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ ، أَوْ نِيَّةٍ ، مِنْ مَالٍ
وَلَدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا آخَرَ ،
أَوْ يَكُونَ بِمَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ يَكُونَ كَافِرًا وَالْوَلَدُ
مُسْلِمًا .

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ ، وَنَحْوِهِ ؛ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ
الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ .

(١) أي ولا يُكره أن يتملك الأب من مال ابنه بالشروط التالية،
وهذه المسألة من (الإقناع ٣/ ١١٣) .

فَضْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِ . فَإِنْ
فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَى بَرُّجُوعٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ .

وَمَنْ مَرَّضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ ؛ كَوَجَعِ ضِرْسٍ ، وَنَحْوِهِ
فَتَصَرَّفُهُ لَازِمٌ ؛ كَالصَّحِيحِ .

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا ؛ كِبِرْسَامٍ ، وَذَاتِ الْجَنْبِ ،
وَنَحْوِهِ ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ أَنَّهُ مَخُوفٌ لَا
يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بَشِيءٍ ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ
إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ ، وَإِنْ عُوْفِي فَكَصَّحِيحٍ .

وَيُعْتَبَرُ الثُّلْثُ عِنْدَ مَوْتِهِ .

كُتَابُ الْوَصَايَا

تُسَنُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا؛ وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.
وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ^(١) بِأَكْثَرِ مِنْ
الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ.
وَتَصِحُّ ^(٢) مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ.
وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.
فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا؛ كَمَا سَأَلِ
الْعَوَّلِ.

وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ؛ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُطْلَقًا.
وَتَصِحُّ بِحَمَلٍ، وَلَهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ، لَا لِكِنِيسَةٍ،
وَنَحْوِهَا.

(١) فيجوز - على المذهب - الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يرثه غير
أحد الزوجين، لعدم وجود المعصب، ولا ردًا. وكذا يجوز إن لم
يكن له وارث من باب أولى.
(٢) أي الوصية بأكثر من الثلث، أو لوارث في غير ما استثنى.

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى
تَسْلِيمِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ
مَضْمُوماً إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ لَهُ مِثْلُ مَا لَأَقْلَهُمْ.

وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ.

وَبِشَيْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

فَضْلٌ

يَصِحُّ إِيْصَاءٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ،
عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا. وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيٍّ فَلِمُسْلِمٍ

حَوْزُ تَرِكَّتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ، وَتَجْهِيْزِهِ مِنْهَا.

وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ،

نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

هُوَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ .
فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِءَ مِنْ تَرَكَتِهِ بِمُؤْنَةٍ تَجْهِيْزٍ . وَمَا
بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ ، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، وَيُقَدَّمُ
عَلَى حَقِّ اللَّهِ دَيْنٌ بَرَهْنٌ .
وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ : نِكَاحٌ ، وَنَسَبٌ ، وَوَلَاءٌ .
وَمَوَانِعُهُ : رِقٌّ ، وَقَتْلٌ ، وَاخْتِلَافٌ دِينٍ .

فصل

الْوَرَثَةُ ذُو فَرْضٍ ، وَذُو تَعْصِيْبٍ ، وَذُو رَحِمٍ .
فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ ؛ الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَالْجَدُّ ،
وَالْجَدَّةُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الْاِبْنِ ، وَالْأَخْوَاتُ مِنْ كُلِّ
جِهَةٍ ، وَوَلَدُ الْأُمِّ .

فصل

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ ؛ النِّصْفُ ،
وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ؛ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ
وَلَدًا، وَلَا وَلَدًا ابْنًا. وَالْبِنْتُ. وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ
الْوَالِدِ. وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.
وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشْقَاءِ.

وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ؛ الزَّوْجُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ
أَوْ وَلَدِ ابْنٍ. وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.
وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ، فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَالِدِ، أَوْ وَلَدِ
الْإِبْنِ.

وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ؛ الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ. وَبِنْتِي الْإِبْنِ
فَأَكْثَرُ. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ.
وَالثُّلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ؛ وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ يَسْتَوِي فِيهِ
ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ. وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدَ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ،
أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا.

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ؛ الْأُمُّ مَعَ الْوَالِدِ، أَوْ وَلَدِ
الْإِبْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ. وَالْجَدَّةُ، فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ

الأمّ. وبنّت الابن، فأكثرَ مع بنتِ الصُّلبِ. وأختٍ
فأكثرَ لأبٍ مع أختٍ لأبوين. والأب مع الولدِ، أو ولدِ
الابن. والجَدُّ كذلك^(١).

فصل

والجدُّ لأبٍ مع الإخوةِ لأبوين، أو لأبٍ كأخٍ
منهم.

فإن نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهِ.
ومع ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ الْأَحْظُّ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلُثِ
الْبَاقِي، أَوْ سُدُسِ الْكُلِّ.
فإن لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ فَلَهُ.
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَلَا يَعْوَلُ، وَلَا
يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا^(٢).

(١) فات ذكر السابع وهو ولد الأم إذا انفرد مع عدم الفرع الوارث
ولا الأصل الذكر.

(٢) أي لا عوَل في مسائل الجد، ولا فرض لأخت معه ابتداءً إلا في
المسألة الأكدرية فقط.

وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ .
 فَإِنْ اجْتَمَعُوا ^(١) فَقَاسَمُوهُ أَخَذَتْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ مَا
 بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ ، وَأُنْثَاهُمْ تَمَامِ فَرَضِهَا ، وَمَا بَقِيَ لَوْلَدِ
 الْأَبِ .

بَابُ الْحَجَبِ

يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ .
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ .
 وَيَسْقُطُ الْأَبْعَدُ مِنْ جَدٍّ ، وَإِبْنُ ابْنٍ بِأَقْرَبِ .
 وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمَّ ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجِبُ
 الْبُعْدَى مُطْلَقًا .
 وَلَا يُسْقِطُ الْأَبُ أُمَّهُ ، وَلَا أُمُّ أَبِيهِ .
 وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا ؛ أُمُّ أُمَّ ، وَأُمُّ أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي ،
 وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةٌ .

(١) أي اجتمع ولد الأب وولد الأبوين . فإنهم يُعَادُونَ الجد بولد
 الأب ، ثم يأخذون نصيبهم وهي (المُعَادَة) .

وَإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ .
وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلَاثَا السُّدُسُ .
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ بَابِنِ ، وَابْنِ ابْنِ ، وَأَبٍ .
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ ، وَبِالْأَخِ لِأَبْوَيْنِ .
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَبِالْأَبِ ،
وَبِالْجَدِّ ، وَإِنْ عَلَا .

وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ ، وَعَمٍّ .

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَالْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي إِذَا انْفَرَدَ حَازَ الْمَالَ ؛
كَالْأَبِ ، وَأَبِيهِ ، وَالْإِبْنِ ، وَابْنِهِ ، وَالْأَخِ لِأَبْوَيْنِ ،
أَوْ لِأَبٍ ، وَبَيْنِهِمْ ، وَالْعَمَّ لِأَبْوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، وَبَيْنِهِمْ ،
وَالْمُعْتَقُ .

وَتَرِثُ أُخْتُ ، لِأَبْوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ ،
أَوْ بِنْتِ ابْنِ ، فَأَكْثَرَ مَا فَضَلَ .

والابن، وابنه، والأخ لأبوين، أو لأبٍ يُعَصَّبُونَ
أخواتهم، فللذكر مثلاً ما لأنثى .
ومتى كان العاصِبُ عمًّا، أو ابنه، أو ابن أخٍ انفردَ
بالإرثِ دونِ إخوانه .

ولا يرثُ المُعتقُ إلا عندَ عدمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ .
ثمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ الأَقْرَبُ؛ فالأقربُ، كالنَّسَبِ .

فصل

أصولُ المسائلِ هي التي تُخرجُ منها الفروضُ .
وهي سبعةٌ: أربعةٌ لا تعولُ؛ وهي ما فيها فرضٌ،
أو فرضانِ من نوعٍ؛ فنصفانِ، أو نصفٌ والبقيةُ، من
اثنين .

والثلثانِ، أو ثلثٌ والبقيةُ^(١)، من ثلاثة .
وربُعٌ والبقيةُ، أو مع النصفِ من أربعة .
وئمنٌ والبقيةُ، أو مع النصفِ من ثمانية .

(١) أو هما معاً أي الثلث والثلثين، كولدي أم وأختين لغير أم .

وثلثة تعول؛ وهي ما فرضها نواعان، فأكثر.
فإنصفت مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس من ستة،
وتعول إلى عشرة شفعاً ووتراً^(١).

وربع مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس من اثني عشر،
وتعول إلى سبعة عشر ووتراً^(٢).

وثلث مع سدس، أو ثلثين، أو هما من أربعة
وعشرين، وتعول بثمنها مرة واحدة إلى سبعة
وعشرين.

وإذا كانت التركة معلومة، وأمكن نسبة سهم كل
وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبه.

وإن شئت ضربت سهامه في التركة، وقسمت
الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه.

(١) أي تعول إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر. فتعول شفعاً إلى ثمانية
وعشرة. ووتراً إلى سبعة وتسعة.

(٢) أي تعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر فقط
وكلها أوتار.

وَأِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرْقِ .
وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ رُدَّ عَلَى
كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ .

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا؛ وَلَدُ الْبِنْتِ لِصُلْبٍ، أَوْ
لَابِنٍ . وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ . وَبَنَاتُ الْأَخَوَةِ . وَبَنَاتُ
الْأَعْمَامِ . وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ . وَالْعَمُّ لِأُمِّ . وَالْأَخْوَالُ ،
وَالْخَالَاتُ . وَأَبُو الْأُمِّ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ
أُمَّيْنٍ ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ . وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّى بِهِمْ .
وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ ، وَلَا
عَصَبَةٌ .

بِتَنْزِيلِهِمْ مَنزِلَةَ مَنْ أَذَلَّوْا بِهِ . وَذُكُورُهُمْ كَأَنَاءِهِمْ .
وَلِزَوْجٍ ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ ، وَلَا
عَوْلِ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ .

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى

وَالْحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحًا، وَوُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثِيَيْنِ.

وَيُعْطَى مَنْ لَا يَحْجِبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يُنْقِصُهُ الْيَقِينُ. فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.

وَالْخُنْثَى الْمُشْكَلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ؛ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبِهِ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكَ انْتِظَرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ
فُقْدَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا .

فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ ^(١)
الْيَقِينِ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِلَّا
فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ .

وَلِبَاقِي الْوَرِثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ
الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ .

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخْوَيْنِ لِأَبٍ بِهِدْمٍ، أَوْ غَرَقِيٍّ،
وَنَحْوَهُمَا، وَجُهْلَ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ
وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ
مِنْهُ؛ دَفْعًا لِلدَّوْرِ .

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ [ذَا] هُنَا، وَهِيَ مَقْحَمَةٌ وَليست فِي (الْمُنْتَهَى)
وَلَا (الْإِقْنَاعِ) .

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ دِينِهِمْ، وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى.

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فِيَّ.

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرَ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا.

بَلْ فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ

فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا
مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَرْتَدَّ.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرِثَةِ^(١)؛ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ
لِلْمَيِّتِ، وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ
الْمُقَرَّبَ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِرْثُهُ.
وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهَ بِأَخٍ مِثْلُهُ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ
بِأَخٍ فَلَهَا خُمْسُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمَبْعُضِ، وَالْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ
إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.
وَالْمُكَلَّفُ، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.
وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ، كَقَوْدٍ، وَحَدٍّ وَرِثَتْهُ.
وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورِثُ، وَيَحْجَبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ [الورثة] وَهُوَ تَطْبِيعٌ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ وَإِنْ اِخْتَلَفَ
دِينَهُمَا .

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ
أَعْتَقَنَ .

كِتَابُ الْعِتْقِ

هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ .
وَيُسْنُ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ . وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .
وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِمَوْتٍ ؛ وَهُوَ التَّدْبِيرُ .
وَتُسْنُ الْكِتَابَةُ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ ، وَكَسْبِهِ . وَتُكْرَهُ مَعَ
عَدَمِهِ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ . وَمُسْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ .
وَإِذَا أَدَّى عِتْقَ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قَنًا .
وَإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وُلِدَ ، أَوْ مَيِّتًا ،
فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ .

وَصَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ .
وَأَحْكَامُ أُمَّمِ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ إِلَّا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي
رَقَبَتِهَا، وَإِلَّا بِمَا يُرَادُ لَهُ؛ كَبَيْعٍ، وَوَقْفٍ، وَنَحْوِهِ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسْنُ لِدَيْ شَهْوَةٍ . وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ .
وَيُسْنُ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيْتَةٍ، بَكْرٍ، جَمِيلَةٍ، وَلُودٍ .
وَالنَّظْرُ إِلَى مَخْطُوبَةٍ مُبَاحٌ دُونَ الْخُلُوعِ .
وَحَرْمٌ تَضْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ
لَهُ . وَتَعْرِضُ بِخُطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ . وَخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ
أُجِيبَ .

وَيُسْنُ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنْ الْمَوَانِعِ،
وَالْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ .
وَيَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ .

فَصْلٌ

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا،
وَالْوَلِيُّ، وَالشَّهَادَةُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ،
وَالْحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ،
وَالْعَدَالَةُ. فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا.

وَيَقْدَمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيَّتُهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ
لَأَبٍ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ
لَأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ
بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَباً كَالْإِرْثِ، ثُمَّ
الْوَلِيُّ الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وِلاءٌ، ثُمَّ
سُلْطَانٌ.

فَصْلٌ

تَحْرِمُ أَيْدَاءُ الْأُمَّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ،
وَبِنْتُ ابْنٍ، وَبَنَاتُهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مَهْمَا نَزَلْنَ،

والأختُ، وبنْتُها وإن سَفَلتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ وَإِنْ
 عَلَتْ، وَالْمَلَاعِنَةُ عَلَى مُلَاعِنٍ.
 وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ.
 وَتَحْرُمُ الرَّبَائِبُ.
 وَتَحْرُمُ إِلَى أَمِدِّ أُخْتٍ مُعْتَدَّتِهِ (١). وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ.
 وَبِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَاهُمَا. وَخَالَتَاهُمَا.
 وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ. وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ.
 وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرَطِهِ.

فصل

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ؛ كَشَرَطِ
 زِيَادَةٍ فِي صَدَاقٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ.
 وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ؛ وَهُوَ نِكَاحُ الشَّغَارِ،
 وَالتَّحْلِيلِ، وَنَحْوَهُمَا.
 وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ؛ كَشَرَطِ أَنْ لَا صَدَاقَ، وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ [مُعْتَدَّتِهِ] وَهُوَ تَطْبِيعُ.

نَفَقَةً، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يُقْسِمَ لَهَا
أَقْلَّ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ .

فَصْلٌ

وَعُيُوبُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ؛ أَحَدُهَا: مُخْتَصَرٌّ
بِالرَّجُلِ، كَجَبِّ، أَوْ عُنَّةٍ، فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ، إِلَّا
أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مَنْ ثَبَّتَتْ عُنْتُهُ مُنْذُ تَرَاغَعَا إِلَى سَنَةِ كَامِلَةٍ .

وَالثَّانِي: خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَقُرُوحِ
سَيَّالَةٍ، وَنَحْوِهِمَا فِي فَرْجٍ .

الثَّالِثُ: مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُدَامٍ،
وَبَرَصٍ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ بِمَا ذَكَرَ، وَنَحْوِهِ مِمَّا
يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ .

فَصْلٌ

يَسُنُّ تَسْمِيَةَ الصِّدَاقِ فِي الْعُقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ .
وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا .

وإن لم يُسمَّ، أو بطلت التسمية وجب مهر المثل
بعقد.

وإن تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها صحَّ.
ولو طلق قبل دخول رجوع بألفها، ولا شيء على الأب
لهما.

وإن شرط لغير الأب شيء فالكلُّ لها.
ويصحُّ تأجيله. وإن أطلق الأجل فمحله الفرقة.

فصل

والوليمة للعرس سنة مؤكدة.
والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن كان لا
عذر، ولا منكر.

ويلزم كلاً من الزوجين عشرة الآخر بالمعروف،
وأن لا يماطله بما يلزمه.

وحق الزوج على الزوجة أعظم من حقها عليه.
وعليه التسوية بين الزوجات في القسم؛ وعماده

اللَّيْلُ . إِلَّا فِي حَارَسٍ ، وَنَحْوِهِ فَالْتَّهَارُ .
وَأِنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، أَوْ ثِيًّا أَقَامَ ثَلَاثًا ،
ثُمَّ دَارَ .
وَالتُّشُوزُ حَرَامٌ ؛ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ .

بَابُ الْخُلْعِ

يَبَاحُ لِسُوءِ عَشْرَةٍ ، وَنَحْوِهَا ، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ .
وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ ، أَوْ فَسْخٍ ، أَوْ مُفَادَاةٍ فَسْخٍ . وَبِلَفْظِ
طَلَاقٍ ، أَوْ نَيْيَةٍ ، أَوْ كِنَايَةٍ طَلَّقَهُ بَائِنَةً .
وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا .
وَيَصِحُّ بَدْلُ الْعَوْضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ ،
أَوْ أَجْنَبِيٍّ . وَبِمَجْهُولٍ ، وَمَعْدُومٍ . لَا بِلَا عَوْضٍ ، وَلَا
بِمُحَرَّمٍ ، وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ الطَّلَاقِ .
وَإِذَا قَالَ : (مَتَى ، أَوْ : إِذَا ، أَوْ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا
فَأَنْتِ طَالِقٌ) طَلَّقَتْ بَعْطِيَّتِهِ ، وَلَوْ تَرَاحَتْ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلا حَاجَةٍ .
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ
فِيهِ .
وَيَحْرَمُ لِلْبِدْعَةِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حَيْضٍ ، أَوْ طَهْرٍ
جَامِعٍ فِيهِ ، وَيَقَعُ ، وَتُسْرُ رَجْعَتُهَا .
وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا بَدْعَةٌ لِحَامِلٍ ، وَصَغِيرَةٍ ، وَآيسَةٍ ،
وغيرِ مَدْخُولٍ بِهَا .
وَصَرِيحُهُ هُوَ لَفْظُ الطَّلَاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا
إِقْقَاعُهُ .

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ .
وَكَنَايَتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ؛ وَهِيَ نَوْعَانِ ظَاهِرَةٌ ،
وَخَفِيَّةٌ .
فَالظَّاهِرَةُ يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ ؛ كَقَوْلِهِ : (أَنْتِ خَلِيَّةٌ ،
وَبَرِيَّةٌ ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ) ، وَنَحْوُهَا .

وَالْخَفِيَّةُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ؛ وَهِيَ نَحْوُ:
 (أَخْرَجِي، وَادْهَبِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ)، وَمَا أَشْبَهَهُ.
 وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ
 فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا، وَعَقْدٌ
 جَدِيدٌ. وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.
 فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَصْل

الْإِيْلَاءُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ
 زَوْجَتِهِ الْمُؤَمَّنِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
 فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا
 بِلَا عُذْرٍ أَمْرًا بِهِ، فَإِنْ أَبَى أَمْرًا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ
 عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

وَيَجِبُ بَوَاطِنُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
 وَتَارِكُ الْوَطْءِ بِلَا عُذْرٍ كَمُولٍ.

فصل

الظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا
بِبَعْضٍ، أَوْ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَرَجُلٍ مُطْلَقًا؛
كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)،
وَنَحْوَهُمَا. فَيَكُونُ مُظَاهِرًا بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
الْوَطْءُ، وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّبُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

فصل

اللَّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ.
فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّوْنِيِّ، وَكَذَّبَتْهُ فَلَهُ لِعَانُهَا؛ بَأَنْ
يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَِّّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا
بِهِ مِنَ الزَّوْنِيِّ)، وَفِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)، ثُمَّ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى)، وفي الخَامِسَةِ :
 (وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).
 فَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ،
 وَيَنْتَفِي الْوَالِدُ بِنَفْسِهِ.

بَابُ الْعِدَّةِ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ :
 الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ
 حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أُمُّهُ^(١) أُمٌّ وَوَلِدٌ.
 وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ،
 وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ .
 الثَّانِيَةُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا . وَأُمَةٌ نِصْفَ هَذِهِ الْمُدَّةِ .
 الثَّالِثَةُ : ذَاتُ الْحَيْضِ الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ
 حُرَّةٌ بِثَلَاثِ حَيْضٍ . وَأُمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ .

(١) فِي الْأَصْلِ [أُمَّةٌ]، بِالتَّاءِ .

الرَّابِعَةُ: الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ
لِصَغَرٍ، أَوْ إِيَّاسٍ فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ،
وَشَهْرًا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً، وَمَبْعُضَةٌ بِالْحِسَابِ.
الخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ،
فَتَرَبَّصْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدْ كَأَيْسَةٍ.
وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ
فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدْ عِدَّتَهُ.
وَعِدَّةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ،
أَوْ نَاسِيَةٌ كَأَيْسَةٍ.
السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ؛ وَلَوْ أُمَّةً تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ
سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ. وَتَسْعِينَ
مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرِهَا السَّلَامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.
وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ فَاِبْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ،
وَإِنْ لَمْ تَحِدَّ.
وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ .
 وَهُوَ تَرَكَ زَيْنَةَ، وَطِيبٌ، وَكُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى
 نِكَاحِهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا .
 وَيَحْرُمُ بِلا حَاجَةٍ تَحْوِيلٌ مِنْ مَسْكَنِ وَجَبَتْ فِيهِ .
 وَلِهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نَهَارًا .
 وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا،
 وَمُقَدَّمَاتِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ ^(١)، وَمَنْ تَحْيِضُ
 بِحَيْضَةٍ، وَأَيْسَةٌ وَصَغِيرَةٌ بِشَهْرٍ .
 وَلَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ [حَيٍّ] ^(٢) قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ ^(٣)،

(١) فِي الْأَصْلِ [يُوضَعُ]، وَهُوَ تَطْبِيعٌ .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَمَثَبٌ مِنَ (الْمُنْتَهَى)،
 وَلَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عِنْدَ حَذْفِهَا أَنْ الْمَتَوَفَى عَنْهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

(٣) فِي الْأَصْلِ [وِخْلُوةٌ]، وَالْوَاوُ تَقْتَضِي الْجَمْعَ، فَتَكُونُ الْخَلْوَةُ
 وَحْدَهَا غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ
 [الْإِنْصَافِ ٨/٢٤] . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَمَا أُثْبِتَ فَهُوَ عِبَارَةٌ (الْمُنْتَهَى) الَّذِي يَنْقَلُ مِنْهُ الْمَصْنَفُ . وَهُوَ قَوْلُ
 الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَحُكِيِّ إِجْمَاعًا .

أَوْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ^(١) .

بَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ عَلَى
الرَّضِيعِ ، وَفُرُوعِهِ ، وَإِنْ نَزَلَ .

وَالْمَحْرَمُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ .

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا ؛ كَأُمِّهِ ، وَجَدَّتِهِ ،
وَرَبِيبَتِهِ إِذَا^(٢) أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ .

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ ؛ كَابْنِهِ ، وَأَخِيهِ ، وَأَبِيهِ ،
وَرَبِيبِهِ ، إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ .

(١) في هذا التعبير نظر؛ لأنه يشمل كلَّ من لا يولد لمثله لسبب حسي كالمحبوب والعين والرتقاء ومن حكم الأطباء بعدم قدرته على الإنجاب . وهو غير مراد يقيناً . بل قصد المصنف إخراج الطفل الذي لا يولد لمثله ، والطفلة التي لا يوطأ مثلها [الشرح والإنصاف ٧/٢٤ - ١٠] . والأقرب لعبارة المنتهى أن يقال [ممن لا يلحق بمثله ولَدٌ] . وهو الأنسب والله أعلم .

(٢) في الأصل [إذ] .

وَمَنْ قَالَ: (إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ) بَطَلَ نِكَاحَهُ، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتَهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبْتَهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي رِضَاعِ، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَيُثَبِّتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

بَابُ النَّفَقَاتِ

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجِ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ مِنْ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ.

فَيَفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعِ عَادَةِ الْمُوسِرِينَ، وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ عَادَةُ مِثْلِهَا، وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَاقِرٍ عَادَةُ مِثْلِهَا.

وَعَلَيْهِ مَوْنَةٌ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءً، وَأَجْرَةُ طَبِيبٍ.

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا مُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَمَنْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ،

أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ .

وَمَتَى لَمْ يُنْفَقْ تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ .

وَمَنْ (١) تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزُمُهُ تَسَلَّمَهَا ، أَوْ بَدَلَتْهُ هِيَ ، أَوْ
وَلِيِّهَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ ، وَمَرَضِهِ ،
وَعُتَّتِهِ ، وَجَبَّه .

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالًا .

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ ، أَوِ الْكِسْوَةِ ، أَوِ السُّكْنَى ،
أَوْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفَقَةً ، وَتَعَدَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ ،
وَاسْتَدَانَتْهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ .

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرِ النَّفَقَةِ ، أَوْ تَتِمَّتْهَا لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ
عَلَوْا . وَلَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ ؛
حَاجَبَهُ مُعْسِرٌ ، أَوْ لَا . وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ ، أَوْ

(١) فِي الْمَتَهَى (وَمَتَى) .

تَعْصِيبٌ^(١)، لَا رَحِمَ^(٢) [مِمَّنْ]^(٣) سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ
بِمَعْرُوفٍ مَعَ فَقْرٍ مِّنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْسِبِ .
وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ
إِرْثِهِمْ . وَالْأَبُ يُنْفِرُ دَبْنَفَقَةٍ وَلَدِهِ .
وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ .

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى . وَأَنْ
لَا يُكَلِّفُهُ مُشَقًّا كَثِيرًا .
وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ^(٤) جَازَ .
وَيُرِيحُهُ وَقْتُ الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ .
وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَهُ، أَوْ بَاعَهُ .

(١) في الأصل [تعصب]، والتصويب من (المنتهى).

(٢) في (المنتهى): [لا برحم].

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومثبت من (المنتهى).

(٤) المخارجة: هي جعل السيد على رقيقه كل يوم أو شهر شيئاً معلوماً له .

وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بِهَائِمِهِ، وَسَفْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ
لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ
وَلَدَهَا.

وَأِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجِبَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا،
أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهِ.
وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى، فَالْقُرْبَى،
ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ،
ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَئٌ، ثُمَّ
عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ
عَمِّ أَبِي وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ بَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ.

وَكُونُهُ مَخْرَمًا لِأُنْثَى شَرْطٌ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمَرْوَجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ،
فَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُؤَدَّبَهُ.
وَإِذَا بَلَغَتْ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا، أَوْ مَنْ
يَقُومُ مَقَامَهُ وَجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ.
وَلَا يُقَرَّرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ، وَيَصُونُهُ.

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ. وَشِبْهُ عَمْدٍ. وَخَطَأٌ.
فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ
عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ؛ مِثْلَ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُودٌ فِي
الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ. أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ
شَاهِقٍ. أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ^(١) يُغْرِقُهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ
التَّخَلُّصُ مِنْهَا. وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ
يَجْرَحْهَا بِهَا؛ كَضْرِبِهِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بَعْصًا صَغِيرَةً، وَنَحْوِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ [مَا]، وَمَا أُثْبِتَ فَمِنْ (الْمَتْنِيِّ).

وَالْخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا،
أَوْ غَرَضًا، فَيُصِيبُ أَدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ.
وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ خَطَأً.
فَفِي الْعَمْدِ الْقَوْدُ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُو الْوَلِيُّ
فَالدِّيَّةُ عَلَى الْجَانِي.

وَفِي شَبهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ،
وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْجَانِي.

وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ، أَوْ
نَائِبِهِ، وَبِأَلَّةٍ مَاضِيَةٍ. وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ
بِالسَّيْفِ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلِ، وَعِصْمَةُ
مَقْتُولِ، وَمُكَافَأَةُ لِقَاتِلِ بِيَدَيْنِ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَمُ
الْوِلَادَةِ.

وَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِلْوَرِثَةِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ كَالدِّيَّةِ.
وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقِّ

لَهُ، وَاتَّفَقَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ التَّعَدِّيَ إِلَى
غَيْرِ جَانٍ.

وَيُحْبَسُ قَاتِلُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغِ، وَإِفَاقَةٍ.

فصل

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ،
وَالجُرُوحِ. وَمَا لَافَلَا.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ.
وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ^(١): الْأَمْنُ
[مِنْ]^(٢) الْحَيْفِ؛ بَأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصَلٍ، أَوْ
يُنْتَهِي إِلَيْهِ. وَالْمُمَائِلَةُ فِي الْأَسْمِ، وَالْمَوْضِعُ؛ فَلَا
تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا خُنْصَرٌ بِبُنْصَرٍ. وَاسْتِوَاؤُهُمَا
فِي الصِّحَّةِ، وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ،
وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ.

(١) أسقط المؤلف شرطاً وهو [العمد المحض].

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ولا بُدَّ منه.

ولا يُقتَصُّ مِنْ عَضْوٍ، وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطَلَّبُ لَهُ دِيَّةٌ.

بَابُ الدِّيَّاتِ

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا.

وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.
وَدِيَّةُ كِتَابِي حُرٌّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ. وَالْكِتَابِيَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَّةُ رَقِيقٍ قِيَمَتُهُ.
وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ غُرَّةٌ قِيَمَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَأَمَّا الدِّيَّةُ فِي الْأَعْضَاءِ فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدًا؛ كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرَ فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْيَدَيْنِ،
 وَالرَّجْلَيْنِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا.
 وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ. وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا.
 وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ. وَفِي إِحْدَاهَا الْعُشْرُ. وَفِي
 الْأَنْمَلَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَّةِ. وَإِنْ
 كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَثُلُثُهَا. وَكَذَا أَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ.
 وَيَجِبُ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
 وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.
 وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

فصل

وَالشَّجَّةُ الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهَ خَاصَّةً.
 وَهِيَ عَشْرٌ؛ فَفِي الْحَارِصَةِ، وَالْبَازِلَةِ، وَالْبَاضِعَةِ،
 وَالْمُتْلَاحِمَةِ، وَالسَّمْحَاقِ. حُكُومَةٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ
 خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ. وَفِي الْمُنْقَلَةِ

خَمْسَةَ عَشَرَ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَا
الدَّامِغَةَ، وَالْجَائِفَةَ.
وَعَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، وَوَلَاءٌ.
وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا
اغْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ.
وَكَفَّارَةُ غَيْرِ الْعَمْدِ كَالظَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا،
وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

بَابُ الْقِسَامَةِ

هِيَ أَيْمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.
وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا بُدِيَءَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ
الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ بِقَدْرِ إِرْتِهِ،
وَيُجْبَرُ كَسْرًا.
فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلَفَهَا مُدَّعَى عَلَيْهِ،
وَبَرَى ٤٠٤.

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ
بِالتَّحْرِيمِ.

وَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بَسَوطٍ مُتَوَسِّطٍ، وَلَا
يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجْرَدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ
قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ، وَيُفَرِّقُ عَلَىٰ بَدَنِهِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُرْبَطُ
عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

وَأَشَدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ،
ثُمَّ التَّعْزِيرِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتَلُهُ.

وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا.

فصل

وَالزَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ ؛ مُخْصَنٍ ، وَغَيْرِ مُخْصَنٍ .
فَالْمُخْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ . وَغَيْرُهُ مِائَةٌ جَلْدَةً ،
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . وَرَقِيْقٌ خَمْسُونَ ، وَلَا يُغْرَبُ .
وَتُبُوْتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَيْنَنَا
وَاحِدٍ ، مَعَ وَصْفِهِ . أَوْ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ
حَقِيْقَةِ الْوَطْءِ بِلا رُجُوعٍ .
وَشُرُوطُ الْإِخْصَانِ أَرْبَعَةٌ : الْبُلُوْعُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ .

فصل

وَأَمَّا الْقَذْفُ فَهُوَ رَمِيٌّ مُخْصَنٍ ؛ وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ ،
الْعَاقِلُ ، الْعَفِيْفُ ، الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلَهُ ؛ بِالزَّانَا ،
بِصَّرِيْحِ الْقَذْفِ ، أَوْ ^(١) كِنَايَاتِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ [و] .

وَحَدُّ الْقَازِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا. وَرَقِيقٌ
نِصْفُهَا.

وَيَعَزَّرُ بِنَحْوِ: (يَا كَافِرُ)، (يَا مَلْعُونُ)، (يَا أَعْوَرُ)،
(يَا أَعْرَجُ). وَالتَّعْزِيرُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَكَذَا
فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ.

فصل

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ
غَضَّ بِهَا مَعَ خَوْفٍ تَلَفٍ.
وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرْمٌ قَلِيلُهُ.
فَمَنْ شَرِبَهُ جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.
وَيُثَبَّتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.
وَحَدُّ الْقِنِّ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

فصل

وَالسَّرِقَةُ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خَفِيَّةً.
وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطِ ثَمَانِيَةٍ؛

بِالسَّرْقَةِ^(١) .
وَكُونُهُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بَأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي
نَصَابًا .

وَكُونُ الْمَسْرُوقِ مَالًا مَحْتَرَمًا .
وَكُونُهُ نَصَابًا ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ ، أَوْ
مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا .
وَكُونُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا
يُحْفَظُ بِهِ عَادَةً .

وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ؛ مِنْ شَرِكَةٍ ، وَنَحْوِهَا .
وَتُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ
الدَّعْوَى ، أَوْ بِإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَزْجَعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْطَعَ .
وَمُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ .
فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ
مَفْصَلِ كَفِّهِ ، وَحَسْمُهَا . فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى

(١) أي أخذ مالٍ لغيره على وجه الخفاء ؛ وهو الشرط الأول .

مِنْ مَفْصَلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ. فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى
يَتُوبَ.

فصل

وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى أَنْوَاعٍ، فَمَنْ قَتَلَ مِنَ القُطَاعِ
قَتْلًا؛ مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ.

وَمَنْ قَتَلَ، وَأَخَذَ المَالَ قَتْلًا، ثُمَّ صَلَبَ حَتَّى
يَشْتَهَرَ.

وَإِنْ أَخَذَ مَالًا، وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، ثُمَّ
رَجُلُهُ اليُسْرَى.

وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ نَفِيًّا، وَشُرِّدَ.
وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ ذَلِكَ بَيِّنَةً، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ.
وَحِرْزٌ. وَنَصَابٌ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ الله
تَعَالَى، وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيِّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ عَنْهُ.

وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرَمِهِ، ، وَلَمْ
يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ.

فصل

وَالْبُعَاةُ أَصْحَابُ شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ
بِتَأْوِيلٍ.

فَعَلَيْهِ مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدْعُونَ مِنْ شُبْهَةٍ،
وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ رَجَعُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

فصل

وَالْمُرْتَدُّ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ ادَّعَى التُّبُوءَ،
أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ
صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَكَآ، أَوْ أَمْرًا
ضُرُورِيًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ. فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ
يَتُبْ قُتِلَ كُفْرًا.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ مِنْ سَبِّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ تَكَرَّرَتْ
رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقِيٍّ، وَسَاحِرٍ.

وَتَوْبَةُ الْمُزْنَدِّ، وَكُلُّ كَافِرٍ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ
إِقْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا يَضُرُّ .
وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ ؛ كَمَيْتَةٌ ، وَدَمٌ ، وَلَا مُضِرٌّ ؛ كَسُمٌّ ،
وَنَحْوِهِ .

وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ ؛ إِلَّا الْحَمِيرَ الْإِنْسِيَّةَ .
وَمَا لَهُ نَابٌ يُفْتَرَسُ بِهِ ؛ كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمْرِ ، وَالْفَهْدِ ،
وَالكَلْبِ ، وَالْقِرْدِ ، وَالذَّبِّ ، غَيْرَ الضَّبِّعِ .
وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ ؛ كَالْعِقَابِ ،
وَالْبَازِيِ ، وَالصَّقْرِ ، وَالْبُومَةِ ، وَنَحْوَهَا .
وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ ؛ كَالنَّسْرِ ، وَالرَّخَمِ ، وَالغُرَابِ .
وَمَا يُسْتَخْبَثُ ؛ كَالْقُنْفُذِ ، وَالْوَطْوَاطِ ، وَالْفَأْرَةَ ،
وَالْحَيَّةَ .

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَالْبَغْلِ .

فصل

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ؛ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَيْلِ،
وَالوَحْشِيِّ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْحُمْرِ، وَالضَّبَّاءِ، وَالنَّعَامَةِ،
وَالْأَرْتَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ.
وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ إِلَّا الضَّفْدَعُ، وَالتَّمْسَاحُ،
وَالْحَيَّةُ.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ
رَمَقَهُ.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ
بَرْدٍ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ^(١)، وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ
مَجَانًا.

وَتَجِبُ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ فِي الْقَرْيِ يَوْمًا
وَلَيْلَةً.

(١) أي احتاج إلى دلو وحبل لاستقاء الماء؛ كما في (شرح المنتهى).

بَابُ الذَّكَاةِ (١)

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا السَّمَكُ،
وَالجَرَادُ، وَنَحْوُهُمَا .

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ؛ كُؤُنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، أَوْ
كِتَابِيًّا، وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً .

وَالآلَةُ؛ وَهِيَ كُلُّ مَحْدُودٍ غَيْرِ سِنٍّ، وَظُفْرٍ .
وَقَطْعُ حُلُقُومٍ، وَمَرِيءٍ .

وَتَسْمِيَةٌ؛ وَهِيَ قَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ)، لَا يَجْزِيهِ غَيْرُهَا؛
عِنْدَ حَرَكَةِ الذَّبْحِ . وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا .

وَيُسْنُ التَّكْبِيرُ، وَتَوَجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالإِسْرَاعُ فِي
الذَّبْحِ .

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ . وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَبْحَ إِلَّا
بِذَّبْحٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ [الزكاة] وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَهَكَذَا كَلِمًا تَكَرَّرَتْ فِي
الْبَابِ .

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يُبَاحُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ؛ كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ
الذَّكَاةِ.

وَكَوْنُ آتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكَاةِ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ.
وَقَصْدُ الْفِعْلِ بِإِرْسَالِ الْآلَةِ، وَالْجَارِحِ.
وَقَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ) عِنْدَ الْإِرْسَالِ، وَلَا تَسْقُطُ هُنَا
بِحَالٍ، وَيُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ.

بَابُ الْإِيْمَانِ

لَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ،
أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ.
وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا كَفَّارَةً.
وَتَجِبُ فِي الْيَمِينِ إِذَا حَنَثَ بِأَرْبَعَةٍ شُرُوطٍ؛ كَوْنُ
الْحَالِفِ مُكَلَّفًا. وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا. وَكَوْنُهُ قَاصِدًا
لِلْيَمِينِ. وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.
وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ

كَسَوْتُهُمْ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.
وَمَنْ حَنَثَ فِي أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يُكْفِّرْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فصل

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ
شَيْئًا رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ
رُجِعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْأَسْمُ شَرْعًا، وَإِلَّا فَعُرْفًا، وَإِلَّا
فَلُغَةً.

بَابُ النَّذْرِ

هُوَ مَكْرُوهٌ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.
وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ، أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ؛

كَقَوْلِهِ: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ) فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى الْفِعْلِ.

الثَّانِي: نَذْرُ لِحَاجٍ، وَغَضَبٍ؛ كَقَوْلِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا) فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فَعْلِهِ، أَوْ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ.

الثَّلَاثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَقَوْلِهِ: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي) فَيُخَيِّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ؛ كَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى.

الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَصَوْمِ الْعِيدِ فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ.

السَّادِسُ: نَذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ؛ كَالصَّلَاةِ؛ لِلقُرْبَةِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ، فَيَلْزِمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ، وَاخْتِيَارُ
الْأَفْضَلِ عِلْمًا، وَوَرَعًا. وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَتَحَرِّيِ
الْعَدْلِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ وَلَوْ فِي
مَذْهَبِ إِمَامِهِ. وَكَذَا الْمُفْتِي.

وَيُسْنُ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ، مَتَأَنِّيًّا،
فَطِنًا، عَفِيفًا.

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ،
وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ شَدِيدُ الْغَضَبِ، أَوْ الْجُوعِ، أَوْ
الْعَطَشِ، أَوْ الِهَمِّ، أَوْ الْمَلَلِ، أَوْ الْكَسَلِ، أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ
الْحَرِّ الْمُزْعِجِ. وَقَبُولُ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ
هَدِيَّةٌ قَبْلَ وَلَايَتِهِ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَصِفَتُهُ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ سَأَلَ: (مَنْ الْمُدَّعِي)، فَإِنْ
سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَ جَازًا. فَمَنْ سَبَقَ قَدَّمَهُ.
فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَمَرَ الْمُدَّعِي إِنْ كَانَ
لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُحْضَرَهَا.

وَإِنْ قَالَ: (مَالِي بَيِّنَةٌ) أَعْلَمَهُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى
خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ أَحْلَفَهُ.
فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، ثُمَّ
أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً حُكِمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينَ مُزِيلَةً
لِلْحَقِّ.

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ؛
إِلَّا مَا نَصَحَّحَهُ مَجْهُولًا؛ كَالْوَصِيَّةِ، وَنَحْوِهَا.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدِهِ،
وَصِفَتِهِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا .
وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا، فَإِنْ شَكَّ فِيهَا فَلَا بُدَّ
مِنَ التَّرَكِّيَةِ لَهَا .
وَيَحْرُمُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ
بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ .

فصل

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ؛
حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّانَا، وَنَحْوِهِ .
وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيُحْكَمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٌ .

وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ،
فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: (إشهاداً^(١)) أَنْ هَذَا كِتَابِي إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ [إشهاداً] لِلْمَفْرَدِ، وَالتَّصْوِيبِ مِنَ الْإِقْنَاعِ .

فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا .

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَيُقْسَمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بَطَلَبِ شَرِيكِ، أَوْ وَلِيِّهِ
فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ؛ وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدًّا
عَوَضٍ؛ كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ
كِبَارٍ .

وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي فَتَكُونُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا
بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عَوَضٍ؛ كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ،
وَفَرَسٍ . فَيَشْتَرَطُ لَهَا رِضَى كُلِّ الشُّرَكَاءِ . وَحُكْمُهَا
كَبَيْعٍ .

بَابُ الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا
سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ .
وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى، وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ
التَّصَرُّفِ .

وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ ، إِلَّا
أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَخْلَفُ .
وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلخَارِجِ بَيِّنَتِهِ ،
وَلَعَتْ بَيِّنَةُ الدَّخِيلِ .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَأَدَاؤُهَا
فَرَضٌ عَيْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ بِلا ضَرَرٍ .
وَيَحْرُمُ أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَيْهَا .
وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ إِسْلَامٌ . وَبُلُوغٌ . وَعَقْلٌ .
وَنُطْقٌ . وَحِفْظٌ . وَعَدَالَةٌ ؛ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ ؛ الصَّلَاحُ
فِي الدِّينِ بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ ، وَالرَّوَاتِبِ ، وَاجْتِنَابِ
الكِبَائِرِ ، وَعَدَمِ الإِذْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَاسْتِعْمَالِ
المُرْءَةِ ؛ بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ ، وَتَرْكِ مَا يُدْنِسُهُ
وَيَشِينُهُ .

فصل

لا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عُمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ .
ولا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ .
ولا مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا .
ولا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالْعَدُوُّ مَنْ سَرَّهُ مُسَاءَةٌ
شَخْصٍ ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ .

فصل

ولا يُقْبَلُ فِي الزَّانَا ، وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ .
وَيَكْفِي فِيْمَنْ أَتَى بِهِمَةَ رَجُلَانِ .
وَيُقْبَلُ رَجُلَانِ فِي الْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَمَا لَيْسَ
بِعُقُوبَةٍ ، وَلَا مَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ
الرَّجَالُ غَالِبًا ؛ كِنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ .
وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَنَحْوِهِ
رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي .

وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَالرَّجُلِ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ
عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ،
وَالرِّضَاعِ.

فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ
كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ،
أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِعِيَهُ
شَاهِدُ الْأَصْلِ؛ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ عَلَى^(١) شَهَادَتِي
بِكَذَا)، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقْرَأُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى
سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ [عَل].

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ .
وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِيٍّ؛ إِلَّا النِّكَاحَ،
وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَأَصْلَ الرَّقِّ،
وَالْوَلَاءَ، وَالْإِسْتِيلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالْقَوَدَ، وَالْقَذْفَ .
وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَلَا تُغْلَظُ
إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ .

بَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ . لَا
مِنْ مُكْرَهٍ .
وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَصِحَّتِهِ؛ إِلَّا لِوَارِثٍ
بِمَالٍ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً .
وَأَنْ أَقَرَّ لَامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ
بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ .
وَأَنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ

أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرَثَهُ .
وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ .

فصل

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: (لَهُ
عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزُمُنِي)، وَنَحْوَهُ لَزَمَهُ الْأَلْفُ .
وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ)، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ
الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (زَيْوَفًا)، أَوْ (مَوْجَلَةً) لَزَمَهُ مِائَةٌ
جَيِّدَةٌ حَالَةً .
وَإِنْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ مُوَجَّلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقْرَأُ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ
الْمُقْرَأِ بِيَمِينِهِ .

فصل

إِذَا قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ)، أَوْ (كَذَا) قِيلَ لَهُ: فَسَّرَهُ،
فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ حَتَّى يُفَسَّرَهُ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ
بِأَقْلٍ مَالٍ قُبِلَ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ كَقَشْرِ
جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ . وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحِ التَّفْعِ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ .

وإن قال: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ
إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَاسٍ قَبْلَ مِنْهُ.
وإن قال: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ) لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا
بِعَيْنِهِ.

وإن قال: (لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي
قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ) فَهُوَ مُقَرَّبٌ بِالْأَوَّلِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تمت هذه المقدمة بإملاء الشيخ أبو بكر خوقير، وقد شاركه في
المراجعة والتحرير بعرضها على جملة من المشايخ الأعلام من
الحنابلة محرريها بقلمه محمد بن حمد بن راشد مفتش في المدارس
الأميرية والأهلية بمكة المكرمة وصلى الله على محمد وآله وصحبه
أجمعين، وكان تحرير ذلك في ١٥ صفر سنة ١٣٤٨ هـ.

تمت والحمد لله رب العالمين.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الكتاب المحقق	٧
كتاب الطهارة	٢٧
باب الآنية	٢٩
باب الاستنجاء	٢٩
باب فروض الوضوء	٣١
باب المسح على الخفين	٣٣
باب الغسل	٣٤
باب التيمم	٣٥
باب إزالة النجاسة	٣٧
باب الحيض	٣٧
كتاب الصلاة	٣٩
باب الأذان والإقامة	٣٩
باب صفة الصلاة	٤١
باب سجود السهو وما يبطل الصلاة	٤٧
باب صلاة التطوع	٤٨
باب صلاة الجماعة	٥٠
باب صلاة أهل الأعذار	٥٣
باب صلاة الجمعة	٥٥
باب صلاة العيدين	٥٦
باب صلاة الكسوف	٥٨

٥٩ باب صلاة الاستسقاء
٦٠ كتاب الجنائز
٦٦ أحكام الزكاة
٦٦ كتاب الزكاة
٦٨ فصل في زكاة الخارج من الأرض
٦٩ فصل في الأثمان
٧٠ باب زكاة الفطر
٧١ باب إخراج الزكاة
٧٢ كتاب الصيام
٧٣ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٧٤ باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
٧٥ باب صوم التطوع
٧٦ باب الاعتكاف
٧٧ كتاب الحج
٧٨ باب الإحرام
٨٠ باب محظورات الإحرام
٨٢ باب الفدية
٨٤ باب دخول مكة
٨٥ باب صفة الحج والعمرة
٩٠ باب الهدى والأضحية
٩٢ كتاب الجهاد
٩٣ باب عقد الذمة وأحكامها

٩٥	كتاب البيوع
٩٦	باب الخيار
٩٨	باب الربا والصرف
٩٩	باب بيع الأصول والثمار
١٠٢	باب السُّلم
١٠٣	باب القرض
١٠٤	باب الرهن
١٠٥	باب الضمان
١٠٧	باب الصلح
١٠٨	باب الحجر
١١٠	باب الوكالة
١١١	باب الشركة
١١٢	باب المساقات والمزراعة
١١٣	باب الإجارة
١١٤	باب السبق
١١٥	باب العارية
١١٦	باب الغصب
١١٧	باب الشفعة
١١٧	باب الوديعة
١١٨	باب إحياء الموات
١١٨	باب الجعالة
١١٩	باب اللقطة

١٢٠	باب اللقيط
١٢١	كتاب الوقف
١٢٢	باب الهبة والعطية
١٢٤	كتاب الوصايا
١٢٦	كتاب الفرائض
١٢٩	باب الحجب
١٣٠	باب العصبات
١٣٣	باب ذوي الأرحام
١٣٤	باب ميراث الحمل والخنثى
١٣٤	باب ميراث المفقود
١٣٥	باب ميراث الغرقى
١٣٦	باب ميراث أهل الملل
١٣٦	باب ميراث المطلقة
١٣٧	باب الإقرار بمشارك في الميراث
١٣٧	باب ميراث القاتل والمبعض والولاء
١٣٨	كتاب العتق
١٣٩	كتاب النكاح
١٤٤	باب الخلع
١٤٥	كتاب الطلاق
١٤٨	باب العدة
١٥١	باب الرضاع
١٥٢	باب النفقات

١٥٥	باب الحضانة
١٥٦	كتاب الجنائيات
١٥٩	باب الديات
١٦١	باب القسامة
١٦٢	كتاب الحدود
١٦٨	كتاب الأطعمة
١٧٠	باب الزكاة
١٧١	باب الصيد
١٧١	باب الأيمان
١٧٢	باب النذور
١٧٤	كتاب القضاء والفتيا
١٧٥	باب طريق الحكم وصفته
١٧٧	باب القسمة
١٧٧	باب دعاوى والبيئات
١٧٨	كتاب الشهادات
١٨١	باب اليمين في الدعوى
١٨١	باب الإقرار
١٨٥	الفهرس

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

مكتبة الرشيد

نشأته

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير محمد بن عبد الرحمن (طريق اللباز)

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٢٤٥١ فاكس ٤٥٧٢٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



- * فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- * فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- * فرع المدينة المنورة - شارع ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- * فرع جدة - ميدان الطانرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- * فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- * فرع ابها - شارع المسك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- * فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

- * القاهرة : مكتبة الرشيد / هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- * الكويت : مكتبة الرشيد / هاتف ٢٦١٢٣٤٧
- * بيروت : دار ابن حزم / هاتف ٧٠١٩٧٤
- * المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / هاتف ٣٠٣٦٠٩
- * تونس : دار الكتب المشرقية / هاتف ٨٩٠٨٨٩
- * اليمن : صنعاء / دار الآثار / هاتف ٦٠٣٢٥٦
- * الاردن : دار الفكر / هاتف ٤٦٥٤٧٦١
- * البحرين : مكتبة الغباء / هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- * الامارات : الشارقة / مكتبة الصحابة / هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
- * سوريا : دمشق / دار الفكر / هاتف ٢٢١١١٦٦
- * قطر : مكتبة ابن القيم / هاتف ٤٨٦٣٥٣٣